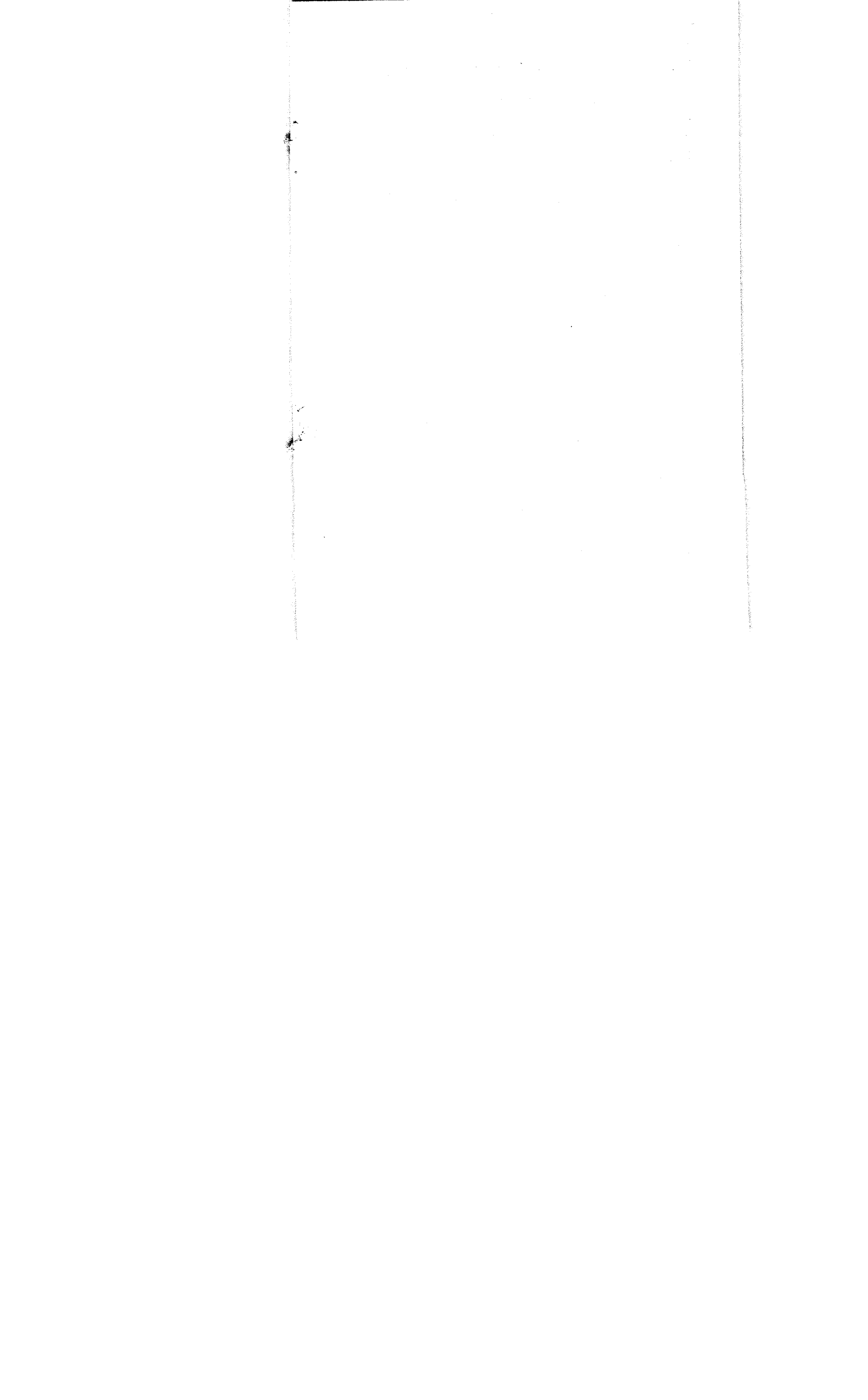
اللجنة المصرية للتضامن

مواثيق
الجامعة العربية
والتجمعات الاقليمية

اكتوبر ١٩٨٩



بسم الله الرحمن الرحيم



مقـــــدمة

خلال السنوات الماضية كانت احدى القضايا الاســـاسية التى اهتمت بها اللجنــة المصرية للتضامن ، قضية التضامن العربى .

وعقدت اللجنة المصرية اكثر من لقاء ، واكثر من ندوة ، واكثر من حلقة بحث ، شارك فيها جمع كبير من المفكرين والسياسيين من الاقطــار العربية المختلفة .

ومع قيام مجلس التعاون العربى ، الى جانب مجلس التعاون الخليجى ، والاتحاد المغربى ، وعــودة مصر الى مكانها الطبيعى فى الجامعــة العربية ، واصلت اللجنة مهمتها لدراسة قضــية علاقة هذه التجمعات الاقليمية بالجامعة العربية الآن .

ويسر اللجنة المصرية للتضامن اسهاما منها فى معاونة الباحثين والدارسين ان تضــع امامهم النص الكامل لوثائق الجامعة العربية والتجمعات الاقليمية لتعاونهم فى اداء دورهم فى دفع العمل العربى الموحد .

« احمد حمروش »

ميثاق
الجامعة العربية

ان حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .
وحضر صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن .
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق .
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر .
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيهها لجهودها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم .

ان حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .
قد أناب عن سوريا :
حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخورى ، رئيس مجلس الوزراء .
حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك ، وزير الخارجية .
حضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن .
قد أناب عن شرق الأردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب العزة سليمان النابلسي بك ، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق .

قد أناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالي السيد أرشد العمرى ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب الفخامة السيد على جودة الأيوبي وزير العراق المفوض بواشنطن .

حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكرى ، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

قد أناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة السيد خير الزركلي ، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

قد أناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامى رئيس مجلس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشي باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .
حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية .
حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ، وزير المالية .
حضرة صاحب المعالى محمد حافظ رمضان باشا ، وزير العدل .
حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق احمد السنهورى بك ، وزير المعارف العمومية .
حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .
حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .
قد اناب عن اليمن :
الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :
مادة ١ — تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم الى الجامعة ، فاذا رغبت فى الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب (١) .

---

(١) انضمت الى الميثاق تطبيقا لهذه المادة الدول العربية الآتى بيانها :
١ — المملكة الليبية المتحدة فى ١٩٥٣/٣/٢٨ .
٢ — جمهورية السودان فى ١٩٥٦/١/١٩ .
٣ — الجمهورية التونسية فى ١٩٥٨/١٠/١ .
٤ — المملكة المغربية فى ١٩٥٨/١٠/١ .
٥ — دولة الكويت فى ١٩٦١/٧/٢٠ .

مادة ٢ ــ الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من اغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها او احوالها فى الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

(ب) شئون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(جـ) شئون الثقافة .

(د) شئون الجنسية والجوازات والتاشيرات تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشئون الاجتماعية .

(و) الشئون الصحية .

= ٦ ــ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ١٩٦٢/٨/١٦ .
٧ ــ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فى ١٩٦٧/١٢/١٢ .
٨ ــ دولة البحرين فى ١٩٧١/٩/١١ .
٩ ــ دولة قطر فى ١٩٧١/٩/١١ .
١٠ ــ سلطنة عمان فى ١٩٧١/٩/٢٩ .
١١ ــ دولة الامارات العربية المتحدة فى ١٩٧١/١٢/٦ .
١٢ ــ الجمهورية الاسلامية الموريتانية فى ١٩٧٣/٩/٢٦ .
١٣ ــ جمهورية الصومال الديمقراطية فى ١٩٧٤/٥/٢٠ .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الـــدول المشتركة فى الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشئون المشار اليها فى المادة السابقة وفى غيرها .

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مـــع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ — تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شـــكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز ان يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها اعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ، ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ — لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة فاذا نشب بينهما خـــلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخـــلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين

دولة من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعـــة او غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسـط باغلبية الآراء .

مادة ٦ — اذا وقع اعتداء من دولة على دولة اخرى مـن اعضاء الجامعة او خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها او المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصـدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الاجماع رأى الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة . واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من اعضائها أن تطلب انعقـــاده .

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة فى الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله .

وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقـا لنظمها الأساسية .

مادة ٨ — تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ — لدول الجامعـة العربيـة الراغبة فيما بينها فى تعاون اوثق وروابط اقوى مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد

بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض ٠
والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين ٠

مادة ١٠ ـ تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه ٠

مادة ١١ ـ ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس وسبتمبر (١) وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة ٠

مادة ١٢ ـ يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين ٠

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام ٠

ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة ٠

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين ٠

ويكون الأمين العام فى درجة سفير والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة ٠

مادة ١٣ ـ يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية ٠

مادة ١٤ ـ يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالامتيازات

---

(١) عدل موعد الاجتماع من اكتوبر الى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٧ فى دور الانعقاد العادى الثلاثين .

وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة ·

مادة ١٥ ـ ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام ويتناوب ممثلو الجامعة رئاسة المجلس فى كل دور انعقاد عادى ·

مادة ١٦ ـ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخـــاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

(أ) شئون الموظفين ·
(ب) اقرار ميزانية الجامعة ·
(ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس والأمانة العامة ·
(د) تقرير فض أدوار الاجتماع ·

مادة ١٧ ـ تودع الدول المشـــتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها ·

مادة ١٨ ـ اذا رأت احدى دول الجامعة أن تنسحب منها ابلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة ·

وللمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها ·

مادة ١٩ ـ يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثـــق ولانشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكافة الأمن والسلام ·

ولا يبت فى التعديل فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة ·

مادة ٢٠ – يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول ·

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ (٢٢ من مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة ·

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة ·

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها ، وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها فان ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها الا على أساس الاعتراف باستقلالها ، فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجورة لأسباب قاهرة فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة ·

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية نظرا لظروف فلسطين الخاصة والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله ·

ملحق خاص

بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظرا لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئونا يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله · ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة ، عند النظر فى اشراك تلك البلاد فى اللجان المشار اليها فى الميثاق بأن يذهب فى التعاون معها الى ابعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهدا لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب ·

ملحق خاص
بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أمينا عاما لجامعة الدول العربية ·

ويكون تعيينه لمدة سنتين ، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة ·

معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكرى (*)

ان حكومات :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية ·

(*) (أ) وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠ من دور الانعقاد العادى الثانى عشر .

(ب) تم توقيعها من قبل مندوبى الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٧ .
- المملكة العراقية بتاريخ ١٩٥١/٢/٢ .
- المملكة الأردنية بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦ .

(جـ) تم ايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل : الجمهورية السورية بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣١ .
المملكة المصرية بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢ .
المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣١ .
المملكة العراقية بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ .
المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٩ .
الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٤ .
المملكة المغربية (انضمام) بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣ .
المملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١١ .
دولة الكويت (انضمام) بتاريخ ١٩٦١/٨/١٢ .
ليبيا . تونس . السودان . الجزائر (انضمام) بتاريخ ١٩٦٤/٩/١١ .
دولة البحرين بتاريخ ١٩٧١/١١/١٢ .
دولة قطر بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤ .

= جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٣ .
جمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠ .
فلسطين بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ .

(د) تحفظات :

١ ـ الحكومة المتوكلية اليمنية :

اولا : فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء اعتداء على اى دولة من الدول العربية الا اذا كان الاعتداء على ذات الدولة لا لارتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع اى دولة اخرى ولا لوجود جيش اجنبى فى اراضيها لاى سبب آخر .

ثانيا : يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الاخيرة من المادة السادسة وذلك لان الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التى تجعل من المناسب ان تتخذ اليمن منها موقفا خاصا بها ولهذا قررت اليمن الا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها الا اذا وافقت على تلك القرارات وذلك باعتبار موقعها الجغرافى وامكاناتها العامة واعتباراتها الخاصة .

ثالثا : ان الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء فى البند الاول من الملحق العسكرى لكن بعض الاعتبارات الخاصة بها قد تجعل من المتعذر عليها تطبيق الامور المطلوبة منها فحرصا على امكانية ما يطلب منها قررت ما يأتى :
« ان الحكومة اليمنية توافق على ما جاء فى البند الاول من الملحق العسكرى ماعدا ما جاء فى الفقرتين الرابعة والسادسة والمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة المتوكلية اليمنية فى حينه » .

٢ ـ تصريح الحكومة العراقية :

ازاء ما ورد فى المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، من ان تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة اى اعتداء مسلح يكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ·

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية ·

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ·

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ·

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية ·

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية ·

رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق التعـــاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك ·

واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك على كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبـادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزا للاستقرار والطمأنينة وتوفير اسباب الرفاهيـــة والعمران فى بلادها ·

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنهـــا المفوضين الآتية أسماؤهم :

= وازاء ما ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من أن ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة ، فان مفهوم حكم هذه الفقرة الأخيرة من المادة الســادسة لايسرى فى شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة اى اعتداء مسلح اذ أن حكما خاصا تضمنه المادة الرابعة سالفة الذكر .

ويلاحظ أن عدد الدول المنضمة للاتفاقية حاليا ١٨ دولة .

عن المملكة الأردنية الهاشمية : حضرة صاحب السعادة عونى عبد الهادى بك ، وزير المملكة الأردنية الهاشمية المفوض بمصر ٠

عن الجمهورية السورية : حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسى بك ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ٠

عن المملكة العراقية : حضرة صاحب الفخامة السيد نورى السعيد رئيس مجلس الوزراء ٠

عن المملكة العربية السعودية : حضرة صاحب المعـــالى الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة ٠

عن الجمهورية اللبنانية ٠ حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح رئيس مجلس الوزراء ٠

عن المملكة المصرية : حضرة صاحب المقـــام الرفيـــع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ٠

وحضرة صاحب المعالى الدكتور محمد صلاح الدين بك ٠ وزير الخارجية ٠

عن المملكة اليمنية : حضرة صاحب السعادة السيد على المؤيد المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية ٠

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتى:

(المـــادة الأولى)

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا منها على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء فى علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو فى علاقاتها مع الدول الأخرى ٠

(المـادة الثانيـة)

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة او اكثر منها ، او على قواتها ، اعتداء عليها جميعا ، ولذلك فانها ، عملا بحق الدفاع الشرعى ـ الفردى الجماعى ـ عـن كيانها ، تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفردة ومجتمعة ، جميــع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلــك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الأمن والسلام الى نصابهما ٠

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحــدة يخطــــر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير واجراءات ٠

(المـــادة الثالثة)

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلباحداها كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالهـا أو أمنها ٠

وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئــة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيـــد خططها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية الدفاعية التى يقتضيها الموقف ٠

(المـــادة الرابعـــة)

رغبة فى تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجــه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها ، وتشــــترك ، بحسب مواردها وحاجتها ، فى تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتـــداء مســـلح ٠

(المـــادة الخامســـة)

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئـــة وسائله وأساليبه ٠

وتحدد فى ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما فى ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار اليهما فى المادة الرابعة ٠

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل فى دائرة أعمالها الى المجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه فى المادة التالية ٠

(المـــادة السادســـة)

يؤلف ، تحت اشراف مجلس الجامعة ، مجلس للدفـــاع المشترك يختص بجميع الشئون المتعلقة بتنفيذ احكام المـــواد ٢،٣،٤،٥ من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنـــة العسكرية الدائمة المشار اليها فى المادة السابقة ٠

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشـــار اليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطنى للدول المتعاقدة أو مـن ينـوبون عنهم ٠

وما يقرره المجلس باكثرية ثلثى الدول يكون ملزما جميع الدول المتعاقدة ٠

(المـــادة الســـابعة)

استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى اليه من اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ولرفع مستوى المعيشة فيها تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتهـــا الوطنية الزراعية والصناعية وبوجه عام على تنظيم نشاطها

الاقتصادى وتنسيقه وابرام ما يقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الاهداف ٠

(المـــادة الثامنـــة)

ينشا مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية او من يمثلونهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة ٠

وللمجلس المذكور أن يستعين فى اعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار اليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية ٠

(المـــادة التاســـعة)

يعتبر الملحق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها ٠

(المـــادة العاشرة)

يتعهد كل من الدول المتعاقدة بألا تعقد أى اتفاق دولى يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة ٠

(المـــادة الحـــادية عشرة)

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال ، الحقوق ، والالتزامات المترتبة ، أو التى قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المستويات التى يضطلع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلام والأمن الدولى ٠

(المـادة الثانية عشرة)

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ، أن تنسحب منها فى نهاية سنة من تاريخ اعلان انسحابها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتتولى الأمانة العامة ابلاغ هـذا الاعـلان الى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المـادة الثالثة عشرة)

يصدق على هذه المعاهدة وفقا للأوضـاع الدسـتورية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق أربع دول على الأقل .

حررت هذه المعاهدة باللغـة العربية فى القاهرة بتاريخ ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ م من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

عن المملكة الأردنية الهاشمية (عونى عبد الهادى) .

عن الجمهورية السـورية (ناظم القـدسى) .

عن المملكة العـراقية (نورى السعيد) .

عن المملكة العربية السعودية (يوسف ياسين) .

عن الجمهورية اللبنانية (رياض الصلح) .
عن المملكة المصـــرية (محمد صلاح الدين) .
(مصطفى النحاس) .

عن المملكة المتوكلية اليمنية **أوافق على هذه المعاهدة مع ملحقها على ما فى كتابى لسعادة الأمين العام الموضح فى** المحضر اليوم .

« **علي المؤيد** »

الملحق العسكرى

البنـــد الأول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية :

(أ) اعداد الخطط العسكرية لمواجهـة جميع الأخطـار المتوقعة ، او اى اعتداء مسلح يمكن ان يقع على دولة او أكثر من الدول المتعاقدة او على قواتها وتستند فى اعداد هذه الخطط على الأسس التى يقررها مجلس الدفاع المشترك .

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قـوات الدول المتعـاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه امكانات كل دولة .

(جـ) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسـليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمـشى مع أحـدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .

(د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعـاقدة الطبيعية والصـناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصـالح المجهود الحربى والدفاع المشترك .

(هـ) تنظيم تبادل البعثـات التـدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشـتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضـور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصـد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون فى الميدان بين هـذه القوات والبلوغ بكفايتها الى أعلى درجة .

(و) اعداد المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وامكاناتها الحربية ومقدرة قواتها فى المجهود الحربى المشترك .

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التى يمكن ان يطلب الى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب الى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة فى اراضـــيها تنفيـذا لأحكام هذه المعاهدة .

البنـــد الثـــانى

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين اعضائها لبحث اى موضوع من الموضوعات الداخلية فى نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالاختصاصيين فى اى موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاســـتعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه .

البنـــد الثـــالث

ترفع للجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصـــلة عن نتيجة بحوثها واعمالها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليـــه فى المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع اليه تقـــارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال .

البنـــد الرابع

تكون القاهرة مقرا للجنة العســـكرية الدائمة وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها فى اى مكان آخر تعينه .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها لمدة عامين ، ويمكن تجديد انتخابه ، ويشـــترط فى الرئيس ان يكون على الاقل من الضباط القادة « من الضباط العظام » .

ومن المتفق عليه ان يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوى الجنسية الاصلية لاحدى الدول المتعاقدة .

البنـد الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة فى الميدان من حق الدولة التى تكون قواتها المشتركة فى العمليات أكثر عددا وعدة من كل قوات الدول الأخرى ، الا اذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر باجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

يعاون القائد العام فى ادارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة .

عن المملكة الأردنية الهاشمية	(عونى عبد الهادى)
عن الجمهورية السورية	(ناظم القدسى)
عن المملكة العراقية	(نورى السعيد)
عن المملكة العربية السعودية	(يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية	(رياض الصلح)
عن المملكة المصـرية	(مصطفى النحاس)
	(محمد صلاح الدين)
عن المملكة اليمنية	(السيد على المؤيد)

برتوكول اضافى (*)

لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول

الجامعة العربية وملحقها العسكرى

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للاشراف على اللجنة العسكرية الدائمة ، المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها فى جميع اختصاصاتها المبينة فى البند الأول من الملحق العسكرى .

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لاقرارها قبل رفعها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه فى المادة السادسة من المعاهدة .

وتقوم الهيئة الاستشارية برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها الى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها واقرار ما يقتضى الحال اقراره منها .

(*) ١ — وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ فى دور الانعقاد العادى الثالث عشر .

٢ — تم توقيعه من قبل مندوبى الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المصرية والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ٢/٢ سنة ١٩٥١ والمملكة الهاشمية بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦ .

ويكون لهذا البرتوكول قبل الدول الموقعة عليه نفس القوة والأثر اللذين للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ احكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها العسكرى .

امضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية	(عونى عبد الهادى)
الجمهورية السورية	(ناظم القدسى)
المملكة العراقية	(نورى السعيد)
المملكة العربية السعودية	(فيصل)
الجمهورية اللبنانية	(رياض الصلح)
المملكة المصرية	(مصطفى النحاس) (محمد صلاح الدين)
المملكة المتوكلية اليمنية	(السيد على المؤيد)

ميثاق التضامن العربي

« ايمانا بضرورة التضامن بين الدول العربية ودعم الصف العربي لمناهضة المؤامرات الاستعمارية الصهيونية التي تتهدد الكيان العربي ويقينا منا بالحاجة القصوى لتوفير الطاقات العربية تمهيدا لتعبئة القوى لمعركة الكفاح لتحرير فلسطين ، وايمانا بالحاجة الى الانسجام والوفاق بين الدول العربية لكي يتسنى لها أن تلعب دورا فعالا في اقرار السلام رغبة منا في توفير جو يسوده روح الود والاخاء بين البلاد العربية حتى لا يتمكن الاعداء من أن يفتوا في عضد الأمة العربية فقد التزمنا نحن ملوك ورؤساء الدول العربية في مؤتمر القمة المنعقد بالدار البيضاء بين ١٣ و ١٧ / ٩ / ١٩٦٥ بما يلي : »

اولا : العمل على تحقيق التضامن بمعالجة القضايا العربية وخاصة قضية تحرير فلسطين .

ثانيا : احترام سيادة كل من الدول العربية ومراعاة النظم السائدة فيها وفقا لدساتيرها وقوانينها وعدم التدخل في شئونها الداخلية .

ثالثا : احترم سيادة كل من الدول العربية ومراعاة النظم القانون والعرف الدولي .

رابعا : استخدام الصحف والاذاعات وغيرها من وسائل النشر والاعلام لخدمة القضية العربية .

خامسا : مراعاة حدود النقاش الموضوعي والنقد البناء في معالجة القضايا العربية ووقف حملات التشكيك والمهاترة عن طريق الصحافة والاذاعة وغيرها من وسائل الاعلام .

---

* الدار البيضاء ١٩٦٥/٩/١٥ .

سادسا : مراجعة قوانين الصحافة فى كل بلد عربى بغرض سن التشريعات اللازمة لتحريم اى قول أو عمـــل يخرج عن حدود النقاش الموضوعى والنقد البناء من شأنه اساءة الى العلاقات بين الدول العربية أو التعـــرض بطريق مباشر أو غير مباشر بالتجريح لرؤساء الدول العربية .

ولكن برغم هذه القرارات فقد استمرت دائرة الخـــلافات العربية فى الاتساع سواء اتصلت جـــذور هذه الخـــلافات بمشاكل ثنائية على المستوى القطرى أو بخلافات فى الرؤية والاجتهادات حول القضايا العربية ، وما أحوجنا الآن ونحن نفتتح صفحة جديدة من العلاقات العربية أن نؤكد تمســـكنا بميثاق التضامن العربى وهو كفيل بسد الكثير من الثغرات الموجودة فى العمل العربى المشترك نتيجة لبعض نصـــوص ميثاق الجامعة العربية الحـــالى والى حين تعـــديل هـــذه النصوص بما يكفل دفع مسيرة العمل العربى المشترك الى الأمام .

اتفاقيـــة

الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية *

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .
الجمهورية التونســـية .
جمهورية السودان .
الجمهورية العـــراقية .
الجمهورية العربية السورية .
المملكة العربية السعودية .
الجمهورية العربية المتحدة .
الجمهورية اللبنانية .
المملكة الليبية المتحـــدة .
المملكة المتوكلية اليمنية .
المملكة المغـــربية .
دولة الكويت .

(*) (أ) وافق المجلس الاقتصادى عليها فى دور انعقاده العادى الرابـــع بجلسته الثالثة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣ .
(ب) وقع عليها مندوبو كل حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية .
الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٦ .
الجمهورية العـــربية المتحـــدة .
دولة الكويـــت
المملكة المغربية .
(جـ) يبلغ عدد الدول المنضمة اليها حاليا ١٣ دولة .

رغبة منها فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على اسس تلائم الصـلات الطبيعيـة والتاريخية القـائمة بينها وتحقيق افضـل الشروط لازدهار اقتصادها وتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهية بلادها .

قد اتفقت على قيام وحدة اقتصـادية كاملة بينها وعلى تحقيقها بصـورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التى تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضـع المقبـل بدون الاضرار بمصالحها الأساسية وذلك وفقا للأحكام الآتية :

الفصــل الأول

الأهــداف والوســائل

(المــادة الأولى)

تقوم بين دول الجامعة العربية وحــدة اقتصــادية كاملة تضــمن بصــورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قــدم المساواة :

١ ــ حرية انتقال الأشخاص ورءوس الأموال .
٢ ــ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .
٣ ــ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .
٤ ــ حرية النقل والترانزيت واستعمال وســائل النقــل والمرافىء والمطارات المدنية .
٥ ــ حقوق التملك والايصاء والارث .

(المــادة الثانية)

للوصول الى تحقيق الوحدة المبينة فى المادة الســابقة تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتى :

١ ــ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضــع لادارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ ــ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بهــا .

٣ ــ توحيد انظمة النقل والترانزيت .

٤ ــ عقــد الاتفاقات التجارية واتفــاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ ــ تنسيق الســياسة المتعلقة بالزراعة والصــناعة والتجارة وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ــ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ ــ (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رءوس الأموال بمــا يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ ــ تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ ــ توحيد اساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ ــ اتخاذ اية اجراءات اخرى تلزم لتحقيق الأهــــداف المبينة فى المادتين الأولى والثانية .

على انه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات خاصــة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليــه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

الفصـــل الثـــانى

الادارة

(المـــادة الثالثة)

تنشأ هيئة دائمة تدعى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتحديد مهامه وصلاحيته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ·

(المـــادة الرابعة)

١ ـ تكون رئاسـة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الأطراف المتعـــاقدة .

٢ ـ تكون القاهرة المقر الدائم لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وللمجلس ان يجتمع فى اى مكان آخر يعينه .

٣ ـ تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الأطراف المتعـــاقدة .

٤ ـ يتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلثى الأصـــــوات للأطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد .

(المـــادة الخامسة)

١ ـ يؤازر المجلس فى مهمته لجان اقتصادية وادارية تعمل تحت اشرافه بصورةدائمة أو لمدة مؤقتة ويحـــــدد المجلس اختصاصها .

٢ ـ تتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية :

(١) اللجنة الجمركية لمعالجة الشـــئون الجمركية الفنية والادارية .

(ب) اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شئون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشئون المالية الأخرى .

(جـ) اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشئون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والعمل والضمان الاجتماعية .

وللمجلس ان يؤلف لجانا اخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة .

٣ — تعين كل من حكومات الأطراف المتعاقدة ممثليها فى اللجان الدائمة المذكورة ولكل طرف صوت واحد فيها .

(المادة السادسة)

١ — ينشأ لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مكتب فنى استشارى دائم يعينه المجلس من الفنيين ويعمل تحت اشرافه .

٢ — يتولى المكتب الفنى الدائم دراسة وبحث المسائل التى تحال اليه من قبل المجلس او من قبل لجانه وعرض البحوث والمقترحات التى تؤمن الانسجام والتنسيق فى الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس .

٣ — ينشىء المجلس مكتبا مركزيا للاحصاء يقوم بجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها عند الاقتضاء .

(المادة السابعة)

١ — يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى وادارى ويكون لها ميزانية خاصة .

٢ — يضع المجلس نظامه الداخلى والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له .

(المـادة الثامنة)

خلال مدة لا تجاوز شهرا واحدا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يتعين على حكومات الأطـراف المتعـاقدة تسمية ممثليها فى المجلس وفى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعلى المجلس أن يباشر عمله فور تشكيله . كما يعمل المجلس فور مباشرة العمل على تكوين الأجهزة المرتبطة به .

(المادة التاسعة)

يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيـة وملاحقها او اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة:

١ ــ فى الناحية الادارية

(أ) العمل على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الأنظمة والنصوص الصادرة تنفيذا لها أو لملاحقها .
(ب) الاشراف على ادارة اللجان والأجهزة المرتبطة بها .
(جـ) تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والأجهزة المرتبطة به وفقا للأحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ ــ فى الناحيتين التنظيمية والتشريعية

(أ) وضع التعريفات والأنظمة والتشريعات التى تهدف الى انشاء منطقة عربية جمركية موحدة وادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

(ب) تنسـيق سياسـات التجارة بما يكفل تنسـيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمى وبما يحقق اهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، ويكون

عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلـــدان الأخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(جـ) تنسيق الانماء الاقتصادى ووضع الخطط لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة .

(د) تنسيق السـياسات المتعلقة بالزراعة والصــناعة والتجارة الداخلية .

(هـ) تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقا يهــدف للوحدة النقدية .

(و) وضع أنظمة النقل الموحدة فى البلدان المتعاقدة وكذلك وضع أنظمة الترانزيت وتنسيق السياسة المتعلقة بها .

(ز) وضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعى الموحدة وتعديلاتها .

(ح) تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

(ط) وضع التشريعات الأخرى المتعلقة بالأمور المبينة فى هذه الاتفاقية وملاحقها اللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

(ى) وضــع ميزانية المجلس والأجهــزة المرتبطــة به واقرارها .

(المادة العاشرة)

تغطى نفقات المجلس والأجهزة المرتبطة به من الايرادات المشتركة وخلال الفترة التى تسبق تحقيــق تلك الايرادات تساهم الحكومات بتغطيــة تلك النفقات بنســب يحددها المجلس .

(المــادة الحادية عشرة)

تقتسم ايرادات المجلس المشتركة بين حكومات الأطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها على أساس الدراسة التى يقوم بها مجلس الوحدة الاقتصادية على أن يتم ذلك قبل تنفيــذ الوحدة الجمركية .

(المادة الثانية عشرة)

يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الأخرى الموكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الأعضاء وفقا للأصول الدستورية المرعية لديها .

(المادة الثالثة عشرة)

تتعهد حكومات الأطراف المتعاقدة بالا تصدر فى اراضيها اية قوانين او أنظمة أو قرارات ادارية تتعارض فى احكامها مع هذه الاتفاقية او ملاحقها .

الفصل الثالث

احكـام انتقاليـة

(المادة الرابعة عشرة)

١ ـ يتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بمـــا أمكن من السرعة ·

٢ ـ على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيذ وأن يتخـــذ الاجراءات التشريعية والادارية والفنية لكل مرحلة مع مراعـــاة الملحق الخاص بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية المرفق بهذه الاتفاقية والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منها ·
فى بعض البلدان المتعاقدة على الا يخـل ذلك باهـداف الوحدة الاقتصادية العربية ·

٣ ـ يراعى المجلس عند مباشرة اختصاصاته الاجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة ·

٤ ـ يقوم المجلس وكذلك الأطراف المتعاقدة بتنفيـــذ الاجراءات المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ·

(المـــادة الخامســـة عشرة)

يجوز لبلدين أو أكثر من بلدان الأطراف المتعاقدة عقـد اتفاقيات اقتصادية تستهدف وحدة أوسع مدى من هـــذه الاتفاقية ·

الفصــــل الرابــــع

التصديق على الاتفاقية والانضمام والانســحاب منها

(المادة السادسة عشرة)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقــــا لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى أمانة جامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرســــل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الأخرى المرتبطة بهــا .

(المــادة الثامنــة عشرة)

يجوز للبلدان العربية غير الأعضاء فى جامعــــة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها وذلك باعلان يرسل الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول المتعاقدة لأخذ موافقتها .

(المــادة التاســعة عشرة)

يجوز لأى الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على ان يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ اعلان الرغبة فى الانسحاب الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المـــادة العشرون)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثـــة اشـــهر من ايـــداع وثائق تصديق ثلاث دول من الموقعة عليها وتسرى فى شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضـون المبينة أسماؤهم بعد الاتفاقية عن حكوماتهم وباسمها . عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة يوم الاثنين الخامس من ذى القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ، الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتســـلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هـــــذه الاتفاقية او المنضمة :

عن المملكة الأردنية الهاشمية .
عن الجمهورية التونسية .
عن جمهورية السودان .
عن الجمهورية العراقية .
عن المملكة العربية السعودية .
عن الجمهورية العربية السورية .
عن الجمهورية العربية المتحدة .
عن الجمهورية اللبنانية .
عن المملكة الليبية المتحدة .
عن المملكة المتوكلية اليمنية .
عن المملكة المغربية .
عن دولة الكويت .

بشـــان الاتفاقات الاقتصادية الثنائية

بالاشارة الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية والى البنـد الثانى فقرة (ب) من المـادة التاسعـة (الناحيتين التنظيميـة والتشريعية) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة فى يوم الأربعاء الثالث من المحرم ١٣٨٢ ، الموافق الســـادس من يونيو سنة ١٩٦٢ قد اتفق الأطراف المتعاقدة على أن احكام هذه الاتفاقية لا تخل بحق أى طرف متعاقد فى أن يعقد بصورة منفردة اتفاقات اقتصادية ثنائية لأغراض استثنائية سياسية أو دفاعية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس بأهدافها ٠

ملخص خــاص

بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية

عملا بالفقرة الأولى من المادة الرابعة عشــــرة من اتفاقية الوحدة الاقتصــــادية العربية التى تقضى بتنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما أمكن من السرعة اتفق الأطراف المتعاقدة على ما يلى :

اولا : ينشا مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصـــوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة خلال المدة المحددة فى المادة الثامنة من تلك الاتفاقية ٠

ثانيا : يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيـدية لا تجاوز خمس سنوات دراســة الخطوات اللازمة لتنســيق الســياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الأهداف التالية :

(ا) حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والاقامة والتملك والايصاء والارث ٠

(ب) اطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت اطـلاقا تاما بدون قيد أو شــــرط أو تميز لواســـــطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها ٠

(ج) تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية ٠

(د) حرية ممارسة النشاط الاقتصــادى مع مراعاة عدم الاضرار بمصـــــالح بعض بلدان الأطراف المتعاقدة فى هذه المرحــلة ٠

(هـ) حرية استعمال المرافىء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها ٠ ويجـــوز للمجلس أن يوصى حكومات

الأطراف المتعاقدة عند الاقتضاء بمد هذه المرحلة لمدة لا تجاوز خمس سـنوات أخرى ·

ثالثا : يقوم المجلس بدراسـة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر أهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التى ينسبها ويرفع مقترحاته بشـأنها الى حكومات الأطراف المتعاقدة لاقرارها حسب الأصول الدستورية المرعية لدى كل منها ·

رابعا : يجوز لطرفين او اكثر الاتفاق على انهـاء المرحلة التمهيدية او اى من المراحل الأخرى والانتقال مباشـرة الى الوحدة الاقتصادية الكاملة ·

السوق العربية المشتركة

تنفيذا لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الأطراف المتعاقدة وارساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها ٠ ورغبة منه فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل ٠

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية انشاء السوق العربية المشتركة التى تهدف الى تحقيق الأسس التالية :

١ ــ حرية انتقال الأشخاص ورءوس الأموال ٠

٢ ــ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية ٠

٣ ــ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى ٠

٤ ــ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية وفقا للأحكام التالية :

---

* وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقرار رقم ١١ من دور انعقاده العادى الثانى بتاريخ١٣/٨/١٩٦٤ ٠

الفصل الأول

تعاريف واصطلاحات

(المادة الأولى)

يقصد بالتعاريف التالية اينما وردت ما يلى :

١ ـ الأطراف المتعاقدة : هى الدول الاعضـاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٠

٢ ـ القيود : هى القيود الادارية التى تطبقها اية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما فى ذلك منع الاستيراد والتصدير او تقييدها بحصص معينة وفرض الاجـازات وما الى ذلك من القيـود على المبـادلات التجـارية ٠

٣ ـ الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى : الرسـوم الجمركية هى تلك التى يتضـمنها جدول التعريفة الجمركية ، أما الرسوم الأخرى فهى كافة الرسوم والضرائب التى تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها ٠

ولا تعتبر رسوما او ضرائب بهذا المعنى :

(أ) ما يفرض من رسـوم او ضرائب او اجور مقابل خدمات ٠

(ب) ما يفرض من رسوم او ضرائب على المنتجات او على موادها الأولية المستوردة من الدول الأطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية او موادها الأولية الى مثل هذه الرسوم والضرائب ٠

٤ ـ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :
يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التى يكون منشؤها احدى الدول الأطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية .

٥ ـ المنتجات الصناعية هى المنتجات المصنوعة من اية دول من الدول الأطراف المتعاقدة والتى لا تقل كلفة الانتاج المحلية الداخلية فى الصنع عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلية .

وتعتبر جزءا من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التى منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عندما تدخل فى صناعة محلية .

الفصل الثانى

المبادىء العامة

(المـــــادة الثانية)

تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف المتعاقدة وذلك طبقا للأسس والأوضاع المنصوص عليها فى المـــــواد التالية .

(المـــــادة الثالثة)

تثبت القيود المطبقة حاليا فى كل من الـــدول الأطـــــراف المتعاقدة وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصديق بحيث لايجوز لأية دول منها فرض رسم أو ضريبة او قيد جديد او زيادة رسوم الضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية او الحيوانية او الثروات الطبيعيـــة او المنتجات الصناعية بين هذه الدول .

(المـــــادة الرابعة)

تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، على ألا يسرى ما جاء فى هذه المادة على الاتفاقيات القائمة .

(المـــادة الخامسة)

لايجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم او ضرائب داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات فيما بينها تفوق الرسوم أو الضرائـــب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الأوليـــة .

(المـــادة السادسة)

لاتخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة الى رسوم تصدير جمركية .

(المـــادة السابعة)

١ — لايجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانيـــة والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بيـــن دول الأطراف المتعاقدة الى خارج السوق الا بعد الحصول عـــلى موافقة الدول المصدرة التى لم يكن قد اجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحليـــة فى الدول المصدرة .

٢ — لايجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين السوق الى اى دولة طرف فيه اذا كان سبق للدولة المصـــدرة أن منحت دعما لذلك المنتجات وكان هناك انتاج محلى فى البلد المعاد التصدير اليه .

(المـــادة الثامنـــة)

منح الدعم : لايجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح اى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية الى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك انتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها .

(المـــادة التاسعة)

لايجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى دول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق احكام السوق العربية المشتركة .

الفصل الثالث

تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

(المـــادة العاشرة)

الى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل عـــلى تفضيل اوسع تطبق الأحكام التالية :

١ ـــ تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتهـــا الثلاثة الأولى والتى منشؤها احدى الدول الأطراف المتعاقـــدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخـــــرى .

اما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات غير الطبيعيـــة غير الواردة بالجدول المذكور ، فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب ابتداء مـــن أول عام ١٩٦٥ .

٢ ـــ تعمل كل من الدول الأطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس تبدأ من اول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات .

الفصل الرابع

تبادل المنتجات الصناعية

(المـــادة الحادية عشرة)

لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفضيل اوسع تطبق الأحكام التالية :

١ ـ تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الأطراف المتعاقـــدة بواقع ١٠٪ سنويا ، تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجـــة فى الجدول (جـ) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية فان نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجـــدول التـــالى :

تاريخ الخفض	نسبة التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسبة التخفيض لكل من الرسوم الأخرى وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (جـ)
١٩٦٥/١/١	٪٣٥	٪٦٠
١٩٦٦/١/١	٪٤٥	٪٧٠
١٩٦٧/١/١	٪٥٥	٪٨٠
١٩٦٨/١/١	٪٦٥	٪٩٠
١٩٦٩/١/١	٪٧٥	٪١٠٠
١٩٧٠/١/١	٪٨٥	
١٩٧١/١/١	٪٩٥	
١٩٧١/٧/١	٪١٠٠	

٢ ـ تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على اعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود على مراحل سنوية عشر تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات .

الفصل الخامس

احكام مشتركة

(المـــادة الثانية عشرة)

تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة بايداع مجلس الوحدة الاقتصادية :

١ ــ قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود ، والتى تمثل نسبة الـ ٢٠٪ من هذه المنتجات .

٢ ــ قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعلا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠ ٪ من هذه المنتجات .

(المادة الثالثة عشرة)

تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة خلال مدة لاتتجاوز الأول من تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٦٤ بايداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية :

١ ــ قائمة حصرية بالقيود التى تطبقها على استيراد او تصدير :

ــ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .
ــ المنتجات الصناعية .

٢ ــ قائمة حصرية بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التى تطبقها على الاستيراد او التصدير .

٣ ــ قائمة حصرية بالرسوم الداخلية التى تطبقها عـــــلى المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية لديها .

٤ ــ قائمة حصرية بالرسوم التى تستوفيها مقابل خدمات .

٥ ــ قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية والتى تتمتع بدعم أيا كان نوعه ، ومقدار هذا الدعم ، وابلاغ مجلس الوحـــــدة الاقتصادية من كل تغيير يطرأ على هذه القائمة .

(المادة الرابعة عشرة)

يحق لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة التقـدم الى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء لبعض المنتجـــات من اعفائها او من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لأسباب جدية مبررة ٠ ولمجلس الوحدة الاقتصادية ان يقر هذا الاستثناء وان يحدد مفعوله لفـــترة زمنية معينة لا تتجاوز مراحل التدرج ٠

شهادة المنشــأ

(المادة الخامسة عشرة)

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او بالتفضيل الجمركى بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة ٠

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج الآتى : اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هى منشــأ ٠٠ وان كلفة الانتاج المحلية بما فى ذلك المواد العربية منشــؤها احدى الدول الأطراف فى السوق العربية المشتركة ٤٠٪ على الأقل من كلفة الانتاج الكلية ٠

ولدوائر الجمارك فى كل من الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحقيق من مطابقة البضاعة لشـــهادة المنشأ ٠

الفصل السادس

تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الأطراف المتعاقدة

(المادة السادسة عشرة)

الى ان يتم انشاء اتحاد مدفوعات عربي وصـــندوق نقد عربي للأطراف المتعاقدة بحيث تصـبح عمـــلاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الأحكام التالية :

١ ـ تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقـــات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول ٠

٢ ـ فى حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنـائى بين دولتين من الأطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقـــرة الأولى اعلاه بدولار الولايات المتحدة الأمريكية او بالجنيـــه الاســـترلينى او باية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين وفى هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون ادنى تأخير ٠

الفصل السابع

احكام تنفيذية

(المادة السابعة عشرة)

تطبيقا لاحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القرار وفقا للأصول الدستورية المرعية لدى كل منها ٠

صدر فى القاهرة فى يوم الخميس الخامس من ربيع الثانى سنة ١٣٨٤ هـ الموافق الثالث عشر من اغسطس (آب) سنة ١٩٦٤ من دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٠

ميثاق
مجلس التعاون العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق مجلس التعاون العربى

●

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضارى غنى وعريق وذات دور كبير فى بناء صرح الحضارة الانسانية تتطلع بهديهما تطلعا مشروعا وقويا الى التعاون والتضامن والعمل المشترك فى الميادين كافة يحفزها الى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة فى تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية امنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقى وتعزيز دورها الايجابى البناء فى العالم فى خدمة قضايا السلم والأمن والتقدم والتعاون المتكافىء المثمر بين شعوب العالم ٠

ولأن الأمة العربية قد خاضت فى العصر الحديث تجارب عدة فى العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال الوحدة واكتسبت فى ذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك التجارب ٠

ولما كان فى مقدمة هذه الدروس التعاون فى ميادين انشاء البنى الارتكازية التى تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية باشكالها كافة بين مواطنى الدول العربية ذلك التعاون الذى يحتل المكانة الأولى فى اى مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربى المشترك ويخلق الأسس المتينة والعملية للرقى به الى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الأسمى

للأمة العربية فى الوحدة وفق ما تتيحه الظـروف والامكانات العملية ·

ولأن هذا الاتجاه الواقعى البناء ينسـجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية توفـر للدول المنتمية اليها ظروفا أفضل لحماية مصالحها وتحقيـق التنمية والتقدم الاقتصادى ·

وايمانا بان التعاون بين الدول العربية فى هـذه الميادين يكتسب اهمية خاصة بسبب التهديدات التى تعرض لها الأمن القومى العربى وما يزال ، وهى تهديدات ذات طبيعة أمنيـة وسياسية واقتصادية وحضارية ·

وانطلاقا من حقيقة أن سيادة الأمن والسلام والاسـتقرار فى المنطقة باسرها تتطلب تعزيز الوعى العربى بوحدة الأمـن القومى ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملى والتنسيق والتضامن ·

ونظرا لما يجمع المملكة الأردنية الهاشمية والجمهـورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية من ظروف متماثلة فى مجالات عدة ·

وايمانا من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشـار اليها ، عن رغبتنا العميقة فى ايجاد السبل العملية والواقعية لتعـزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فاعطى ثمارا مهمة فى أطار الظروف والامكانات المتوافرة فى كل مرحلة وصولا به الى أعلى مستويات التضامن والعمـل المشـترك ·

واهتداء بما ورد فى ميثاق جامعة الدول العربية الذى أجاز للدول الراغبة فى تحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى أن تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الأغراض ·

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاريخي الذي عقد في بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد على عبد الله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ الى ١٠ رجب لسنة ١٩٨٩ هجرية الموافق ١٥ الى ١٦ شباط ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربي وذلك وفقا لما يلي :

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

ويعد المجلس احد تنظيمات الأمة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية العربية والدولية .

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى :

١ ـ تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الأعضاء والارتقاء بها تدريجيا وفق الظروف والامكانات والخبرات .

٢ ـ تحقيق التكامل الاقتصادى تدريجيا وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية فى الدول الأعضاء مع الأخذ فى الاعتبار درجات النمو والأوضاع والظروف الاقتصادية التى تمر بها الدول الأعضاء فى الانتقال بين المراحل المختلفة وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق فى المجالات التالية بخاصة ·

(أ) الاقتصادية والمالية ·

(ب) الصناعية والزراعية ·

(ج) النقل والمواصلات والاتصالات ·

(د) التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمى والتكنولوجيا ·

(هـ) الشئون الاجتماعية والصحية والسياحة ·
(و) تنظيم العمل والتنقل والاقامة .

٣ ـ تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادى بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلفة .

٤ ـ السعى الى قيام سوق مشتركة بين الدول الأعضاء وصولا الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية ·

٥ ـ توثيق الروابط والأواصر بين مواطنى الدول الأعضاء فى جميع المجالات ·

٦ ـ تعزيز العمل العربى المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية ·

المادة الثالثة

يعمـــــل المجلس على تحقيق اهـــدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما فى ذلك النظر فى ما يمكن اصـــــداره او تكييفه او توحيده من التشريعات فى مختلف المجالات ·

المادة الرابعة

١ ـ تكون العضـــــوية فى المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب فى الانضمام اليه ·

٢ ـ تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس باجماع الدول الأعضـــــاء ·

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :

١ ـ الهيئة العليا ·

٢ ـ الهيئة الوزارية ·

٣ ـ الأمانة العامة ·

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الأعضـــاء وهى أعلى سلطة فى المجلس ·

المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتى :

١ ـ رسم السياسات العليا للمجلس ·

٢ ـ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التى ترفعها الهيئة الوزارية ·

٣ ـ تكليف الهيئة الوزارية بأى مسألة تدخل فى اختصاص المجلس واعماله ·

٤ ـ اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها ٠
٥ ـ تعيين الأمين العام للمجلس ٠
٦ ـ قبول انضمام الأعضاء الجدد .
٧ ـ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس ٠
٨ ـ متابعة التقدم فى تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التى تم الاتفاق عليها ٠
٩ ـ احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء ٠

المادة الثامنة

١ ـ تعقد الهيئة العليا اجتماعا اعتياديا مرة كل عام فى احدى الدول الأعضاء بصورة دورية ويراس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة ٠

٢ ـ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا او باقتراح من احدى الدول الأعضاء مؤيد من دولة اخرى على الأقل وتعقد الاجتماعات الاستثنائية فى الدولة التى يتولى رئيسها الهيئة العليا ٠

٣ ـ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الأعضاء فى اى عاصمة او مدينة من عواصم او مدن الدول الأعضاء ولا يغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا ٠

٤ ـ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحا بحضور اغلبية الأعضاء .

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات فى الدول الأعضاء او من يقوم مقامهم .

المادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي :

١ ـ دراسة الشئون والقضايا المتعلقة بالمسائل التى يختص بها المجلس ٠

٢ ـ رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التى تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا ٠

٣ ـ اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا ٠

٤ ـ دراسة اى قضية تتعلق بشئون التعاون بما فى ذلك

احالتها الى لجان متخصصة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشانها ٠

٥ ـ اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لاقرارها واقتراح تعديلها عند الاقتضاء ٠

٦ ـ اقرار وتعديل الأنظمة الادارية والمالية للأمانة العامة.
٧ ـ النظر فى تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس .
٨ ـ مناقشة واقرار موازنة الأمانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الادارى والمالى للأمانة العامة .
٩ ـ تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس ٠
١٠ ـ اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا ٠

المادة الحادية عشرة

١ ـ تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة اشهر فى الدولة التى تتولى رئاسة الهيئة العليا ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه فى تلك الدولة ٠

٢ ـ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الأعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل وتعقد الاجتماعات الاستثنائية فى الدولة التى تتولى الرئاسة ٠

٣ ـ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور اغلبية الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الأعضاء فى جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع والتوافق بينها وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع ٠

المادة الثالثة عشرة

١ ـ يكون للمجلس امانة عامة مقرها عمان يرأسها امين عام وتضم عددا من الموظفين حسب الحاجة ٠

٢ ـ تعين الهيئة العليا الأمين العام من بين مواطنى دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان بأهداف المجلس ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الأكثر ٠

٣ ـ يعين موظفو الأمانة العامة من مواطنى الدول الأعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان بأهداف المجلس ٠

٤ ـ يتمتع الأمين العام والموظفون الرئيسيون للأمانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم فى دولة المقر والدول الأعضاء ٠

المادة الرابعة عشرة

١ ــ الأمين العام هو الرئيس التنفيـــذى للأمانة العامة للمجلس ويكون مســئولا مباشرة أمام الهيئة الوزارية عــن جميع اعمال الأمانة العامة وحسن سيرها ٠

٢ ــ يتولى الأمين العام المهام التالية :

(أ) متابعة تنفيــذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية ٠

(ب) اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا ٠

(ج) اعداد مشروع جدول أعمال الهيئة الوزارية .

(د) اعداد مشـــروع الموازنة والحســـابات الختامية للمجلس ٠

(هـ) اقتراح الأنظمـــة الادارية والمالية للأمانة العامـــة وتقديمها الى الهيئة الوزارية ٠

(و) تعيين موظفى الأمانة العامة وانهاء خدماتهم ٠

(ز) أى مهام أخرى توكل اليه من الهيئة العليـا او الهيئة الوزارية ٠

المادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للأمانة العامة بين دولة المقر والأمين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية٠

المادة السادسة عشرة

للأمانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الأعضـــاء بالتســاوى ٠

المادة السابعة عشرة

١ ـ تسرى هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها دولة مقر الأمانة العامة ٠

٢ ـ تسرى هذه الاتفاقية على الدول التى تنضم الى عضوية المجلس وفق أحكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للمجلس ٠

٣ ـ يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس ٠

٤ ـ تقوم دولة مقر الأمانة العامة بايداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وبتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ٠

وقعت فى بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط لسنة ١٩٨٩ ميلادية ٠

العقيد على عبد الله صالح / رئيس الجمهورية العربية اليمنية ٠

محمد حسنى مبارك / رئيس جمهورية مصر العربية ٠

صدام حسين / رئيس الجمهورية العراقية ٠

الحسين بن طلال / ملك المملكة الأردنية الهاشمية ٠

هذا وقد اعتبرت اتفاقية مجلس التعاون العربى سـارية المفعول من تاريخ التصديق عليها وفق الاجراءات الدستورية النافذة فى الدول الموقعة عليها ٠

وتودع وثائق التصـديق لدى وزارة خارجيـة الأردن باعتبارها دولة مقر الأمانة العامة ٠

ويتم تعديل الاتفاقية بقرار من الهيئة العليا ٠

بغداد ، فى ١٦ / ٥ / ١٩٨٩

ميثاق
الاتحاد المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق الاتحاد المغربي

●

ان صاحب الجلالة الحسن الثانى ملك المملكة المغربية وفخامة السيد زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية وفخامة السيد الشاذلى بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفخامة العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى رئيس الدولة للجمهورية الموريتانية .

انطلاقا مما يجمع شعوبنا من وحدة الدين واللغة والتاريخ ووحدة الأمانى والتطلعات والمصير .

واستلهاما من أمجاد اسلافنا الذين ساهموا فى اشعاع الحضارة العربية الاسلامية واثراء نهضة ثقافية وفكرية كانت خير سند للكفاح المشترك من أجل الحرية والكرامة .

وتجسيدا لارادتنا المشتركة التى عبرنا عنها فى قمة زيرالدة بالجزائر والتى شكلت انطلاقة جديدة للبحث عن افضل السبل والوسائل المؤدية الى بناء صرح المغرب العربى .

● النص الكامل لاعلان قيام اتحاد المغرب العربى تلاه السيد احمد بنسودة مستشار صاحب الجلالة بعد ظهر يوم ١٩٨٩/٢/١٧ خلال الجلسة الختامية للقمة المغربية بمراكش :

ووعيا منا ان تحقيق امانى شعوبنا وتطلعاتنا الى الوحدة يستلزم تضافر الجهود واقامة تعاون فعال بين دولنا وتكامل مضطرد فى مختلف المجالات ·

ونظرا لأن ما يحدث من تحولات وما يتم من ترابط وتكامل على الصعيد الدولى بصفة عامة وما تواجهه دولنا وشعوبنا من تحديات فى الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بصفة خاصة يتطلب منا المزيد من التآزر والتضامن وتكثيف الجهود من اجل الوصول الى الهدف المنشود .

ونظرا لما نلمسه من ملح الحاجة الى تضافر جهود دولنا فى جميع المجالات والى توفير تنسيق كامل فى سياساتنا ومواقفنا واختياراتنا الاقتصادية والاجتماعية ·

ولكون تجمعنا سيجعل من منطقتنا موطن سلام ومرفا امن مما سيمكنها من المزيد من الاسهام فى تقوية اواصر التعاون والسلم الدوليين ·

واذ نعلن عن ارادتنا الراسخة فى توطيد اسس العدل والكرامة لشعوبنا واحقاق الحقوق الفردية والجماعية فى اوطاننا استلهاما من اصالتنا الحضارية وقيمنا الروحية ·

وسيرا على النهج الذى سارت عليه مشاريع ألوحدات الجوية عبر العالم وما تميزت به من تدرج على خطوات رصينة متانية وما طبع تخطيطها عن عقلانية ·

واعتبارا لأن ما تتوافر عليه بلدان المغرب العربى من امكانات بشرية وطبيعية واستراتيجية تؤهلها لمواجهة هذه التحديات ومواكبة التطورات المرتقبة فى العقود المقبلة ·

وايمانا منا بان مغربا عربيا موحدا يشكل مرحلة اساسية فى طريق الوحدة العربية .

واعتقادا منا بأن قيام اتحاد المغرب العربى سيعزز كفـــاح الشعب العربى الفلسطينى من أجل التحرر واستعادة كـــافة حقوقه الوطنية الثابتة .

واقتناعا منا بأن كيانا مغاربيا متطورا سيمكن دولنا من دعم العمل المشترك مع باقى الدول الافريقية الشقيقة من اجل تقدم قارتنا الأفريقية وازدهارها .

واعتبارا لكون اتحاد المغرب العربى هو الاطار الأمثـــل لتحقيق ارادة شعوبنا فى توثيـــق الروابط مـــع كافة الشعوب الصديقة ودعم المنظمات والتجمعات الدولية التى تنتمى اليها دولنـــا .

ولأن بناء التعاون الدولى ودعم السلام العالمى يفرضـــــان قيام وحدات جهوية يرتكزان عليها لتمتين صرحها وتحصينه .

واستجابة لتطلعات شعوبنا وادراكا لدقة المرحلة الحاضرة ووعيا منا بالمسئولية التاريخية الملقاة على عاتقنا .

واذ نؤكد تشبثنا بمقوماتنا الروحية واصالتنـــا التاريخية والانفتاح على الغير وتعلقنا بمبادىء الفضيلة الدولية .

نعلن بمعونة الله وباسم شعوبنا عن قيام اتحاد المغـــرب العربى مجموعة متكاملة متضـــــافرة الارادات متعاونة مع مثيلاتها الجهوية وكتلة متراصة للمساهمة فى اثراء الحـــوار بما لها من امكانات لتعزيز استقلال أقطار اتحاد المغــــرب العربى وصيانة مكتسباتها والعمل مع المجموعة الدولية لاقامة نظام عالمى تسود فيه العـــدالة والكرامة والحـــرية وحقوق الانسان ويطبع التعاون الصادق والاحترام المتبادل علاقاته .

وتحقيقا لهذه الاهداف ابرمنا المعاهدة التى تحدد مبـــادىء الاتحاد وأهدافه ونضع هياكله وأجهزته .

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب الفرد ١٤٠٩ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٩ م .

عن المملكة المغربية

الحسن الثاني .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد

عن الجمهورية التونسية

زين العابدين بن علي

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

معمر القذافي

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية

معاوية ولد سيدي احمد الطايع

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربى

ان صاحب الجلالة الحسن الثانى ملك المملكة المغربية وفخامة السيد زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية ، وفخامة السيد الشاذلى بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ٠

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى ، رئيس الدولة للجمهورية الاسلامية الموريتانية ٠

ايمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربى من أواصر متينة قوامها الاشتراك فى التاريخ والدين واللغة ٠

واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت الى اقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها ٠

ووعيا منهم بما سيترتب على هذا الاندماج من آثار تتيح لاتحاد المغرب العربى أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة فى التوازن العالمى وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولى واستتباب الأمن والاستقرار فى العالم ٠

وادراكا منهم أن اقامة اتحاد المغرب العربى تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلى بين أقطاره وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

وتعبيرا عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربى سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة

ومنطلقا نحو اتحاد اوسع يشمل دولا اخرى عربية وافريقية ٠
اتفقوا على ما يلى :

المادة الأولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغـرب العربى ٠

المادة الثانيـة

يهدف الاتحاد الى :
ـ تمتين أواصر الأخوة التى تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض ٠
ـ تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ٠
ـ المساهمة فى صيانة السلام القائم على العدل والانصاف ٠
ـ نهج سياسة مشتركة فى مختلف الميادين ٠
ـ العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها ٠

المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار اليها فى المادة السابقة الى تحقيق الأغراض التالية :
ـ فى الميدان الدولى : تحقيق الوفاق بين الدول الأعضـاء واقامة تعاون دبلوماسى وثيق بينها يقوم على أساس الحوار ٠
ـ فى ميدان الدفاع : صيانة اســتقلال كل دولة من الدول الاعضاء ٠
ـ فى الميدان الاقتصـادى : تحقيق التنميـة الصناعيـة والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضـاء واتخـاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية ، خصوصا بانشـاء مشروعات مشتركة واعداد برامج عامة ونوعية فى هذا الصدد ٠

— فى الميدان الثقافى : اقامة تعاون يرمى الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف ، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وانشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة فى البحث تكون مشتركة بين الدول الاعضاء ٠

المادة الرابعة

— يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الأعضاء ، وهو أعلى جهاز فيه .

— تكون رئاسة المجلس لمدة ستة اشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء .

المادة الخامسة

— يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة اشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة السادسة

— لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار ، وتصدر قرارته باجماع أعضائه .

المادة السابعة

— الوزراء الأول للدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة الى ذلك .

المادة الثامنة

ـ يكون للاتحاد مجلس الوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من اعمال .

المادة التاســعة

ـ تعين كل دولة عضوا فى مجلس وزرائهــا أو لجنتهــا الشعبية العامة يختص بشئون الاتحاد ، تتكون منهم لجنــة لمتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج اعمالها الى مجلس وزراء الخارجية .

المادة العاشرة

يكون للاتحاد لجــــان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها .

المادة الحادية عشرة

ـ يكون للاتحاد امانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو ، وتمارس الأمانة العامة مهامها فى الدولة التى تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤســاء وتحت اشراف رئيس الدورة الذى تتكفل دولته بتغطية نفقاتها .

المادة الثانية عشرة

ـ يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة اعضــاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للــدول الأعضاء او وفقا للنظم الداخلية لكل دولة .

ـ يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقــد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة .

– يبدى مجلس الشـــورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له ان يرفع لمجلس الرئاسـة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه ·

– يعد مجلس الشـــورى نظامه الداخلى ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة ·

المادة الثالثة عشرة

– تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست ســـنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات ، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسـا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ·

– تختص الهيئة بالنظر فى النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة فى اطار الاتحاد والتى يحيلهـا اليها مجلس الرئاسة أو احدى الدول الأطراف فى النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الأساسى للهيئة وتكون احـكام الهيئة ملزمة ونهائية ·

– كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية فى المســائل القانونية التى يعرضها عليها مجلس الرئاسة ·

– تعد الهيئة نظامها الأساسى وتعرضه علىمجلس الرئاسة للمصادقة ، ويكون النظام الأساسى جزءا لا يتجـــزأ من المعاهدة ·

– يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها ·

المادة الرابعة عشرة

– كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضـاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى ·

المادة الخامسة عشرة

– تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأى نشاط او تنظيم فوق ترابها يمس امن او حرمة تراب أى منها او نظامها السياسى ·

– كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى اى حلف او تكتل عسكرى أو سياسى يكون موجها ضد الاستقلال السياسى او الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى ·

المادة السادسة عشرة

– للدول الأعضاء حرية ابرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات اخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة ·

المادة السابعة عشرة

– للدول الأخرى المنتمية الى الأمة العربية او المجموعة الافريقية ان تنضم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الأعضاء ذلك ·

المادة الثامنة عشرة

– يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من احدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء ·

المادة التاسعة عشرة

– تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها فى كل دولة عضو ·

ـ وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة .

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب الفرد ١٤٠٩ هـ (١٣٩٨ و.ر) الموافق ١٧ فبراير (النوار) ١٩٨٩

عن المملكة المغربية	عن الجمهورية التونسية
الحســــن الثانى	زين العابدين بن على
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الشاذلى بن جـديد	معمـــر القذافى

رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية

معاوية ولد سيدى احمد الطايع

ميثاق
مجلس التعاون الخليجي

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق مجلس التعاون الخليجي

البيان الختامي لمؤتمر القمة لدول الخليج العربية

تلبية لدعوة صاحب السمو رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ، تم بعون الله في ابو ظبي في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ ـ ٢٦ مايو ١٩٨١ ، لقاء أصحاب الجلالة والسمو صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ، صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ، صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان ، صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر ، صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ·

وانطلاقا من الروح الأخوية القائمة بين هذه الدول وشعوبها واستكمالا للجهود التي بدأها قادتها للبحث عن صيغة مثلى تضم دولهم وتتيح لها التعاون والتنسيق ، وايمانا منهم باهمية التعاون بين هذه الدول واستجابة لرغبات وطموحات شعوبهم في مزيد من التعاون والعمل من أجل مستقبل افضل ، وبناء على ما تم في اجتماعات وزراء خارجيتها في كل من الرياض بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٨١ م ، ومسقط بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨١ م · اتفق اصحاب الجلالة

● ابو ظبي ١٩٨١/٥/٢٦
● الرياض ١٩٨١/٥/٢٧

والسمو فيما بينهم على انشـــاء مجلس يضم دولهم يسمى (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ، وقاموا بالتوقيـع على النظام الأساسى للمجلس الذى يهدف الى تطوير التعاون بين هذه الدول وتنمية علاقاتها وتحقيق التنســـيق والتكامل والترابط وتعميق وتوثيق الروابط والصـــلات القائمة بين شعوبها فى مختلف المجالات وانشاء المشاريع المشتركة ووضع انظمة متماثلة فى جميع الميادين الاقتصـــادية والثقافيـــة والاعلامية والاجتماعية والتشريعية بما يخدم مصـــالحها ويطور قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها ٠

« كما قرر اصحاب الجلالة والسمو تعيين السيد عبد الله يعقوب بشارة أمينا عاما لمجلس التعاون وأن تكـــون مدينة الرياض فى المملكة العربية السعودية مقرا دائما للمجلس ٠

« وادراكا منهم لحتمية التكامل الاقتصـــادى بين دولهم والاندماج الاجتماعى بين شعوبهم يرون أن الظروف المرحلية التى تعيشـــها دولهم والقضـــايا والمشـــاكل المتشـــابهة التى تواجهها علاوة على تماثل نظمها الاقتصـــادية والاجتماعية التى تقضى بوجوب وضع الأسس واقامة المؤسسات وانشـــاء الأجهزة المؤدية الى جعل ذلك التكامل والاندماج الاجتماعى حقيقة ماثلة للعيان ٠

« وتحقيقا لهذه الأسباب ، ووضعها موضع التنفيذ تمشيا مع المادة الرابعة من النظام الأساسى قرروا انشـــاء لجان متخصصة كما هو مبين بالتفصيل فى ورقة العمل (المرفقة) التى تم اقرارها من قبل المجلس الأعلى ٠

« وقام اصـحاب الجلالة والسـمو باسـتعراض الوضع الراهن فى المنطقـة ، وجـددوا تأكيـدهم بأن امن المنطقـة واسـتقرارها انما هو مسـئوية شـعوبها ودولهـا وأن هذا المجلس انما يعبر عن ارادة هذه الدول وحقهـا فى الدفاع عن

امنها وصيانة استقلالها . كما اكدوا رفضهم المطلق لأى تدخل اجنبى فى المنطقة مهما كان مصدره وطالبوا بضرورة ابعاد المنطقة باكملها عن الصراعات الدولية وخاصة تواجد الأساطيل العسكرية والقواعد الأجنبية لما فيه مصلحتها ومصلحة العالم . واعلنوا بأن ضمان الاستقرار فى الخليج مرتبط بتحقيق السلام فى الشرق الأوسط الأمر الذى يؤكد على ضرورة حل قضية فلسطين حلا عادلا يؤمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى بما فيه حقه فى العودة الى وطنه واقامة دولته المستقلة . ويؤمن الانسحاب الاسرائيلى من جميع الأراضى العربية المحتلة وفى طليعتها القدس الشريف .

وبحث اصحاب الجلالة والسمو الوضع الخطير الناتج عن تصاعد العدوان الصهيونى على الأمة العربية وناقشوا بروح من المسئولية القومية تمادى (اسرائيل) فى انتهاك سيادة واستقلال لبنان الشقيق والقصف الوحشى للمدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية وحرب الابادة التى تقوم بها ضد الفلسطينيين واعتداءاتها على قوات الردع العربية وتهديداتها لسوريا الشقيقة . واكدوا وقوفهم الى جانب سوريا ومساندتهم الكاملة لها . وناشدوا جميع الأطراف فى لبنان ضرورة نبذ الخلافات وايقاف الدم المتدفق على الأرض اللبنانية وبدء مفاوضات الوفاق فى اطار الشرعية اللبنانية .

وايد اصحاب الجلالة والسمو الجهود المبذولة لوقف الحرب العراقية الايرانية باعتبارها من المشاكل التى تهدد امن المنطقة وتزيد من احتمالات التدخل الأجنبى فيها واكدوا على ضرورة مضاعفة الجهود لايجاد تسوية نهائية للنزاع .

كما اكد اصحاب الجلالة والسمو التزامهم بميثاق جامعة الدول العربية والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة

العربية وجددوا دعمهم لمنظمة المؤتمر الاسـلامى والتزامهم بقراراتها وعبروا عن تمسكهم بمبادىء عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة ٠

وبناء على دعوة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية تقرر عقد الاجتماع الثانى فى مدينة الرياض فى محرم ١٤٠٢ هـ الموافق النصف الأول من نوفمبر ١٩٨١ م ٠

ورقة عمل حول العمل الخليجى المشترك المرفقة بالبيان الختامى لمؤتمر القمة لدول الخليج العربية ٠

ان ظهور مجلس التعاون لدول الخليج العربية الى الوجود يعنى اسـتجابة للواقع التاريخى والاجتمـاعى والثقـافى والاقتصادى والسياسى والاسـتراتيجى الذى مرت وتمر به منطقة الخليج العربى وهو فى اشد ما يكون من الحاجة اليه فى الوقت الحالى اكثر منه فى اى وقت مضى لصالح شـعوب المنطقة ٠ وان التضامن الطبيعى الذى يربط البلاد العربية فى الخليج حرى بنا ان يظهر فى اطار مشـترك بعد كل الخطوات الايجابية والفعالة الثنائية والجماعية التى اتخذت حتى الآن وان يصبح هذا التضامن بصورة افضل وأوضـح لصـالح شعوب المنطقة ٠

أن العصر يتجه الى الوحدات السياسية الكبيرة السياسية والاقتصادية حفاظا على الاستقرار والأمن وتقـدم وسـد الثغرات التى وقع فيها كثير من الدول فى مناطق أخـرى من العالم وتعلمت دروسـها بعد أن دفعت ثمنا غاليا من الدم

● ابو ظبى ١٩٨١/٥/٢٦
● الرياض ١٩٨١/٥/٢٧

والرجال والأموال تلك الثغرات هى وجود نزاعات اقليمية طويلة وغير حاسمة تضيع فيها الجهود والطاقات وتخسر من جرائها الشعوب الكثير .

واذا كانت التحديات تكفى لايجاد تعاون فعال فى اى منطقة من العالم فان ظروف منطقة الخليج مؤاتية اكثر فنحن هنا نشكل جزءا من قومية تدين بدين واحد ولنا تراث حضارى مشترك وقيم ، وعادات مشتركة . ونظرا لموقعنا الجغرافى السياسى وثروتنا النفطية التى تكون عرضة للأطماع السياسية الدولية الى درجة تقرب من الابتزاز الذى يدفعنا جميعا الى الاتجاه للتعاون المشترك .

ان عالم اليوم يؤكد اهمية الترابط بين الأمم وبالتالى فان الاندماج الاقليمى خاصة فى منطقة الخليج سيكون عونا ودعما لأهداف الأمة العربية والاسلامية ويصبح اكثر الحاحا ومطلبا محليا فى هذه الفترة التاريخية .

ان التبعة الفعالة للموارد والكفاءات فى بناء منظمة خليجية تعزز الوضع وتعينه ، جديرة بأن تحمل هذا الاقليم العربى الى آفاق تنموية متوازنة يستفيد منها ابناء المنطقة بصفة خاصة والعرب بصفة عامة .. ان التحديات التى تواجه هذه المنطقة بتعاظم حاجة العالم الصناعى للنفط واصبح الاندماج الخليجى هو العامل الحاسم نحو توجه جديد ورحب لصياغة سياسة اقتصادية واجتماعية تبعد المنطقة عن التنافس الدولى وتجعلها محطة مسومة ولا تستطيع الشهوات الدولية أن تجد لها موضعا فى منطقة مندمجة لها صوت واحد ورأى واحد وقوة واحدة انما تستطيع ان تجد لها ألف محط قدم اذا ظلت هذه المنطقة الغنية بنفطها ورجالها ذات كيانات صغيرة يسهل افتراسها .

ان الحـديث عن فراغ القوة في المنطقة والثروة التي ليس لها اصحاب يمكن أن ينتهي الى الأبد اذا قام اصحاب البيت بعزم ثابت واكيد بدورهم الجمـاعي وتسـتطيع اقطـار مجلس التعاون المجتمعة أن يكون لها صوت في المجال العالمي والاقليمي يعبر عن مكانتها في الاقتصاد العالمي صوت محترم ومهاب ·· وتكون عضيدا فاعلا في قضايا الأمة العربية ·

ان الوحدة العربية منذ بزوغ فجـر التحرير العربي بعد الحرب العالمية الثانية كانت محط انظار الشعوب العربية وان الخطط الايجابية ان تبزغ في هذا الطريق من منطقة احتضنت الاسلام ورعت العروبة وصارت في دمها المصلحة القومية منذ فجـر التاريخ ·

ان مهمات صـعبة وحقيقية تواجهنا جميعا ولابد من مواجهتها مواجهة جماعية فالنفط الذي نعتمد عليه اليوم هو ثروة ناضبة · ولقد ولدت ثروات هائلة في العشر سـنوات الأخيرة ولكنه ايضا ولدت توترات هائلة وتطورات هائلة في تصرفات البشر ·· وتنظر شعوب الخليج اليوم الى حكوماتها كي تحل لها المعادلة الصعبة وهي الوصول الى تنمية حقيقية ومستمرة من جهة والحفاظ على السلام الاجتماعي والأمن والتقدم من جهـة اخرى ·· تلك المعادلة لن تحل الا بالنظر ببصيرة ثاقبة الى الأولويات التي امامنا وهي اقامة تنميـة شاملة تعتمد من جهة على اقامة قاعدة اسـاسية وقاعدة انتاجية ثابتة · ومن جهـة اخرى على اعـداد وتدريب في راس المال وهو العنصر البشري ·

ان علينـا ان نواجـه الاجابة على السـؤال المهم : كيف نحول النفط الى تنمية شاملة ومستقرة لمصلحة شعوبنا ·· أن الفرصة التاريخية مهيئة لنا اليوم كي نتخذ الخيار ولكنها قد لا تكون مهيئة لنا في المستقبل ·

اما اليوم فالبشرية تندفع نحو الفضـــاء وتطور الفيزياء النووية الحديثة وتســـتخدم الاتصالات السريعة والفورية طـويلة المدى ومن يتخلف عن ذلك يبقى فى عـداد الـدول والشـعوب المتخلفة · انه بكلمة عصر الانفجار العلمى الذى يفرض استخدام الأدوات العلمية فى امور السياسة والاقتصاد والصناعة والتعليم ومن أولويات التفكير العلمى هو ان نصل نحن فى هذا الاقليم الى اندماج حقيقى وشـــامل للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ··

تلك هى التحديات التى امامنا · ومن خلال خطط اندماجية صحيحة بين اقطارنا وشعوبنا نستطيع جميعا ان نواجه تلك التحديات ونستطيع ان نرعى اســتثماراتنا المادية والبشرية ونحقق تنمية شاملة لشـعوبنا من خلال توزيع عادل وحكيم كما نستطيع كمجموعة ان نساهم فى السلام العالمى الذى تشتد حباله اضـــطرابا ·

وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المجلس انشـــاء اللجان الآتى بيانها من الوزراء المختصين وتقوم هذه اللجان بمهمة مؤقتة تعمـــل بالتنســـيق مع الأمانة العـــامة . وتبـدا اعمالها وفقا للمواعيد التى يقترحها الأمين العام .

١ ـ **لجنة التخطيط الاقتصادى والاجتماعى** : وتقوم هذه اللجنة باستنباط مجالات العمل المشترك للتخطيط الاقتصادى والاجتماعى والتنسيق بينها بهدف تحقيق التجانس بيـــن الخطوط الاقتصادية الوطنية فى تلك الدول ووضع الاسس لتطوير تخطيط مستقبل متكامل وبصورة مستمرة بهـــدف الوصول الى التنسيق الاقتصادى بين الأعضاء .

٢ ـ **لجنة التعاون المالى والاقتصادى والتجارى** : تقـوم هذه اللجنة بدراسة الوسائل الكفيلة بتنسيق التعاون المالى

والاقتصادى على ضوء الأهداف العامة فى العمل الاقتصادى المشترك ويقع فى اختصاصها ما يلى :

(ا) السعى الى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار وذلك للتوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة ، تهدف الى توجيه الاستثمارات الخليجية الداخلية والخارجية بما يخدم مصلحة هذه الدول وتطلعات شعوبها فى التنمية والتقدم .

(ب) تنسيق السياسات المصرفية والنقدية وزيادة التنسيق بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول المنطقة لخلق عملة خليجية موحدة تكون متممة للتكامل الاقتصادى المنشود .

(جـ) تنسيق السياسات المالية والنقدية للدول الأعضاء على الصعيد الخارجى فى مجال تقديم المعونات الدولية والاقليمية للتنمية .

انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادى ·

(ا) وضع الأسس الكفيلة بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون فى اى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تحييز وفقا لما يتفق عليه فى المجالات التالية :

اولا : حرية الانتقال والاقامة ·
ثانيا : حرية التملك والارث والايفاء ·
ثالثا : حرية ممارسة النشاط الاقتصادى .

(ب) العمل على ازالة العوائق التى تحول دون حركة الموارد ورءوس الأموال وجميع عناصر الانتاج وتنسيق وتوحيد الأنظمة والتشريعات التجارية والمالية والجمركية بحيث يتلقى مواطنو الدول الأعضاء معاملة مماثلة فى كافة الدول الأخرى ·

(جـ) تشجيع القطاع الخاص فى الدول الأعضـــاء عـــلى اقامة المشاريع المشتركة وانشاء الشركات بما يؤدى الى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين فى مختلف المجالات .

التبـــادل التجـــارى

(أ) العمـــل على ازالة الحواجـــز الجمركية بين الدول الأعضاء فى هذا المجلس بما يخص منتجاتها والسعى من أجل تعريفة جمركية موحدة بين هذه الدول والعالم الخارجى .

(ب) تطبيق مبدأ الاعفاء الشامل من الرسوم الجمركيـــة بالنسـبة للمنتجات المحلية للدول الأعضاء ومعاملة منتجاتها معاملة السلع الوطنيـــة .

(جـ) تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير والمخـــزون الغـــذائى .

(د) خلق قوة تفاوضية جماعية فى مجـــال التصـــدير والاســـتيراد .

النقـل والمواصـلات :

(أ) التعاون فى مجال النقل البحرى والبرى والاتصالات والتنسيق فى اقامة مشـــاريع البنية الأســـاسية كالموانىء والمطارات ومحطات المياه والكهرباء والطرق ودعم وتطوير المؤسسات القائمة حاليا بهذه النشاطات فى الدول الأعضاء .

(ب) العمل من أجل تنسيق سياسات الطيران والنقـــل الجوى بين دول المجلس وذلك على مختلف المستويات .

٣ ـ لجنة التعاون الصناعى تتولى هذه اللجنة ما يلى :

(أ) تنسيق النشاط الصناعى فيما بين الدول الأعضـــاء بوضع السياسات واقتراح الوسائل المؤدية الى التحـــول الصناعى للدول الأعضاء على اســـاس تكاملى يحقق أقصى المنافع لكل دولة ويكفل الرخـــاء والطمأنينة لكافة شعوب المنطقـــة .

(ب) دراسة توحيد التشريعات والأنظمة الصناعيــة فى الدول الأعضـــاء .

(جـ) العمل على زيادة توجيه اجهزة الانتــاج المحلية لسد احتياجات الدول الأعضاء .

(د) اعـداد أنظمة وترتيبات الاســتيراد التكنولوجى والخبرات والاختيار الأنسب منها فى ظل الأهداف ومتطلبات التنمية فى الدول الأعضاء .

(و) توزيع الصناعة على رقعة الدول الأعضاء بتشجيع الصناعات المكملة للمشروعات الأســاسية موزعة فى الدول الاعضاء حسب الميزات النسبية والاقتصادية .

(ز) وضع سياسات وتنفيذ برامج منســقة بين الدول الأعضاء للتدريب والتأهيل الفنى والمهنى والحرفى على كافة المستويات والمراحل .

٤ ـ لجنـة النفط :

تتكون هذه اللجنـــة من وزراء الخارجية والبترول والمالية وتقوم بما يلى :

(أ) العمل على تنسيق سياسات دول المجلس فى مجـــال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من اســـتخراج وتكـــرير وتفريغ وتصنيع وتسعير ونقل استغلال الغاز الطبيعى وتطوير مصادر الطاقة .

(ب) وضع سياسة نفطية موحدة ومواقف مشـــتركة ازاء العالم الخارجى وفى المنظمات المتخصصة والمنظمات الدولية.

(ج) لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية : تتولى هـــذه اللجنة استنباط مجالات العمل المشتركة فى التربية والصحة والشئون الاجتماعية والثقافية ووضـــع أســس تكاملها وتجانسها .

يدعو الأمين العام وزراء المالية والاقتصاد بوضع اتفاقية اقتصادية موحدة تحل الاتفاقيات الثنائية المعقودة حاليا وذلك

طبقا للمبادىء التى اتفق عليها باجتماعهم الذى عقد فى الظهران فى المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠١/٧/١٦ هـ الموافق ٢٠ مايو ١٩٨١ م على أن يتم ذلك خلال الشهرين القادمين ليتم عرضها على المجلس الوزارى تمهيدا لعرضها على مجلس الرؤساء فى دورته القادمة ٠

النظام الاساسى لمجلس التعاون الخليجى

ان دولة الامارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ادراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية وايمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التى تجمع بين شعوبها ورغبة فى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها فى جميع الميادين واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها انما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية ٠

واستهدف تقوية أوجه التعاون وتوثيق الروابط فيما بينها واستكمالا لما بدأته من جهود فى المجالات الحيوية التى تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل افضل وصولا الى وحدة دولها وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعى الى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى وتوجيها لجهودها الى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والاسلامية وافقت فيما بينها على ما يلى :

● ابو ظبى ١٩٨١/٥/٢٦
● الرياض ١٩٨١/٥/٢٧

● المادة الأولى : انشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار فيما بعد بمجلس التعاون ·

● المادة الثانية : المقر

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ·

● المادة الثالثة :

اجتماعات مجلس التعاون

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله ان يجتمع فى أى دولة من دول الأعضاء ·

● المادة الرابعة

الأهـــداف

تتمثل اهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلى :

١ ـ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء فى جميع الميادين وصولا الى وحدتها ·

٢ ـ تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعـــاون القائمة بين شبابها فى مختلف المجالات ·

٣ ـ وضع أنظمة متماثلة فى مختلف الميادين بما فى ذلك الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ·
(ب) الشئون التجارية والجمارك والمواصلات ·
(جـ) الشئون التعليمية والثقافية ·
(د) الشئون الاجتماعية الصحية ·

(هـ) الشئون الاعلامية والسياحية ٠
(و) الشئون التشريعية والادارية ٠
٤ – دفع عجلة التقدم العلمى والتقنى فى مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها ٠

● المادة الخامسة :

عضوية مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التى اشتركت فى اجتماع وزراء الخارجية فى الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ ٠

● المادة السادسة :

أجهزة مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية : –
١ – المجلس الأعلى وتتبعه تسوية المنازعات ٠
٢ – المجلس الوزارى ٠
٢ – الأمانة العامة ٠

ولكل من هذه الأجهزة انشاء ما تقتضيه الحاجة من اجهزة فرعية ٠

● المادة السابعة :

المجلس الأعلى

١ – المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء رئاسة دورية حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول ٠

٢ ـ يجتمع المجلس فى دورتين عاديتين كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر ٠

٣ ـ يعقد المجلس الأعلى دوراته فى بلدان الدول الأعضاء ٠

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الأعضاء ٠

● المادة الثامنة :

اختصاصات المجلس الأعلى

يقوم المجلس الأعلى للعمل على تحقيق اهـــداف مجلس التعاون خاصة فيما يلى : ـ

١ ـ النظر فى القضايا التى تهم الدول الأعضاء ٠

٢ ـ وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخـــــطوط الأساسية التى يسير عليها ٠

٣ ـ النظر فى التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشـــتركة التى تعرض عليه من المجلس الوزارى تمهيـدا لاعتمادها ٠

٤ ـ النظر فى التقارير والدراســـات التى يكلف الأمين العام باعدادها ٠

٥ ـ اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخـرى والمنظمات الدولية ٠

٦ ـ اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية اعضائها ٠

٧ ـ تعيين الأمين العام ٠

٨ ـ تعديل النظام الأساسى لمجلس التعاون ٠

٩ ـ اقرار نظامه الداخلى ٠

١٠ ـ التصديق على ميزانية الأمانة العامة ٠

● المادة التاسعة :

التصويت فى المجلس الأعلى

١ ـ يكون لكل عضـو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد ٠

٢ ـ تصدر قرارات المجلس الأعلى فى المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشـتركة فى التصويت وتصدر قراراته فى المسائل الاجرائية بالأغلبية ٠

● المادة العاشرة :

هيئة تسوية المنازعات

١ ـ يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى هيئة تسوية المنازعات وتتبع المجلس الأعلى ٠

٢ ـ يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف ٠

٣ ـ اذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسى ولم تتم تسويته فى اطار المجلس الوزارى أو المجلس الأعلى فللمجلس الأعلى احالته الى هيئة تسوية المنازعات ٠

٤ ـ ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصيتها أو فتواهـا بحسب الحال الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا ٠

● المادة الحادية عشرة :

المجلس الوزارى

١ ـ يتكون المجلس الوزارى من وزراء خارجيـة الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ٦ أشهر حسب الترتيب الهجائى للدول ٠

٢ ـ يعقد المجلس الوزارى مرة كل ٣ شهور ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخــر .

٣ ـ يقرر المجلس الوزارى مكان اجتماع دورته التالية .

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضره ثلثا الدول الأعضـــاء .

● المادة الثانية عشرة :

اختصاصات المجلس الوزارى

يتولى المجلس الوزارى مهاما منها :

١ ـ اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراســـات والمشاريع التى تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فى مختلف المجــالات واتخــاذ ما يلزم بشــأنها من قرارات أو توصيات .

٢ ـ العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات وتحــال القرارات المتخذة فى هذا الشأن الى المجلس الوزارى الذى يرفعهـــا كتوصية الى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣ ـ تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .

٤ ـ تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدى العاملة من مواطنى الدول الأعضاء فيما بينها .

٥ ـ احالة اى وجه من اوجه التعاون المختلفة الى لجنــة

او اكثر فنية او متخصصة لدراسة وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه ·

٦ – النظر فى الاقتراحات المتعلقة لتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الأعلى ·

٧ – اقرارا نظامه الداخلى وكذلك النظام الداخلى للأمانة العامة ·

٨ – بترشيح من الامين العام يعين المجلس الوزارى الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ·

٩ – اعتماد التقارير الدولية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الادارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية من المجلس الأعلى بالتصديق علـــــى ميزانية الأمانة العامة ·

١٠ – التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى واعداد جـــدول اعمـــاله ·

١١ – النظر فيما يحال اليه من المجلس الأعلى ·

● المادة الثالثة عشرة :

التصويت فى المجلس الوزارى

١ – يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزارى صوت واحد ·

٢ – تصدر قرارات المجلس الوزارى فى المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحـاضرة المشـتركة فى التصـويت وتصدر قراراته فى المسائل الاجرائية والتوصيات للأغلبية ·

● المادة الرابعة عشرة :

الأمانة العامة

١ – تتكون الأمانة العـامة من أمين عام يعـاونه أمنـاء

٢ – يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطنى دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ٠

٣ – يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين ٠

٤ – يعين الأمين العام موظفى الأمانة العامة من بين مواطنى الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء الا بموافقة المجلس الوزارى ٠

٥ – يكون الأمين العام مسئولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل فى مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك فى حدود الصلاحيات المخولة له ٠

● المادة الخامسة عشرة :

اختصاصات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام التالية : –

١ – اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون :

٢ – اعداد التقارير الدولية عن اعمال مجلس التعاون .

٣ – متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزارى من قبل دول الأعضاء ٠

٤ – اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى ٠

٥ – اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية التى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسئولياته ٠

٦ – اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون ٠

٧ – التحضير للاجتماعات باعداد جدول أعمال المجلس الوزارى ومشروعات القرارات ·

٨ – الاقتراح على رئيس المجلس الوزارى الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزارى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٩ – أية مهام أخرى تسند اليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى ·

● المادة السادسة عشرة :

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفى الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها ·

● المادة السابعة عشرة :

الامتيازات والحصانات

١ – يتمتع مجلس التعاون وأجهزته فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التى يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .

٢ – يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التى تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة ·

٣ – الى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار اليهما فى الفقرة رقم ٢ يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة ·

● المادة الثامنة عشرة :

ميزانية الأمانة العامة

تكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية ·

● المادة التاسعة عشرة :

نفاذ النظام الأساسى

١ ـ يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها فى ديباجة هذا النظام·

٢ ـ تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة ايداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء لحين قيام الأمانة العامة التى يصبح مودعا لديها ·

● المادة العشرون :

تعديل النظام الأساسى

١ ـ لأى دولة عضو طلب تعديل هذا النظام ·
٢ ـ يقدم طلب التعديل للأمين العام الذى يتولى احالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزارى بأربعة اشهر على الأقل ·
٣ ـ يصبح التعديل نافذ المفعول اذا أقره المجلس الأعلى ·

● المادة الحادية والعشرون :

احكام ختامية

لا يجوز ابداء تحفظ على أحكام هذا النظام ·

● المادة الثانية والعشرون :

تقوم الأمانة العامة بأيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزارى ·

تم التوقيع على هذا النظـام بمدينة أبو ظبى (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١/رجب / ١٤٠١ هـ ·

النظام الداخلى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجى

مــــــادة (١)

يسمى هذا النظام « النظام الداخلى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويتضمن القـــــواعد المنظمة لاجراء انعقاد المجلس وممارسة مهامه ·

مــــادة (٢)

عضوية المجلس الاعلى ومهامه :

١ ـ يتألف المجلس الأعلى من رؤساء الدول الأعضاء فى مجلس التعاون وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول ·

٢ ـ تبلغ كل دولة عضو الأمين العام بأسماء اعضاء وفدها الى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بسبعة أيام على الأقل ·

مادة (٣)

مع مراعاة اهداف مجلس التعاون واختصاصات المجلس

● ابو ظبى ١٩٨١/٥/٢٦
● الرياض ١٩٨١/٥/٢٧

الاعلى المنصوص عليها في المادتين ٤ ـ ٨ من النظام الأساسى للمجلس ان يقوم بما ياتى :

١ ـ انشاء لجان فنية واختيار اعضائها من مرشحى الدول الأعضاء المختصين فى مجالات عملها ·

٢ ـ ان يعهد الى واحد او اكثر من اعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التى يبحث فيها الموضوع بوقت كاف ·

مادة (٤)

انعقاد المجلس الأعلى :

اولا :

١ ـ يجتمع المجلس الأعلى فى دورتين عاديتين فى السنة او يجتمع فى دورات استثنائية بناء على طلب اى من الأعضاء وتأييد عضو آخر ·

(ب) يعقد المجلس الأعلى دوراته على مستوى رؤساء الدول ·

(ج) يعقد المجلس الأعلى دوراته فى بلدان الدول الأعضاء·

(د) يدعو الأمين العام قبل انعقاد المجلس الأعلى الى اجتماع يحضره مندوبون عن الدول الأعضاء من أجل التشاور فى الأمور المتعلقة بأعمال دورته .

ثانيا :

(أ) يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها ·

(ب) يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل والدورة الاستثنائية قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر ٠

مادة (٥)

١ ـ يقرر المجلس الأعلى فى بداية كل دورة سرية الجلسة التالية :

ـ يكون انعقاد المجلس الأعلى صحيحا اذا حضره رؤساء ثلثى الدول الأعضاء ويتخذ قراراته فى المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت وفى المسائل الاجرائية بالأغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت ان يسجل عدم التزامه بالقرار ٠

مادة (٦)

١ ـ ينعقد المجلس الأعلى فى دورة استثنائية ٠
(أ) بناء على قرار سبق اصداره فى دورة سابقة ٠

(ب) بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء وتأييد دولة أخرى ٠ وفى هذه الحال ينعقد المجلس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة للدورة الاستثنائية ٠

٢ ـ لا تدرج فى جدول أعمال الدورات الاستثنائية مسائل غير التى عقدت الدورة من أجل النظر فيها ٠

مادة (٧)

رئاسة المجلس الأعلى :

١ ـ تسند رئاسة المجلس الأعلى عند بدء كل دورة عادية الى رؤساء الأعضاء بالتناوب بينهم على اســــاس الترتيب

الهجائى لأسماء الدول ويظل الرئيس يمارس اعمال الرئاسة الى أن تسند لخلفه فى مستهل اعمال الدورة العادية التالية ·

٢ — لا يجوز لرئيس دولة طرف فى نزاع أن يرأس الدورة أو الجلسة التى تخصص لمناقشة هذه المسألة وفى هذه الحالة يعين المجلس رئيساً مؤقتا ·

٣ — يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات واقفال باب المناقشات ويكفل مراعاة أحكام النظام الأساسى لمجلس التعاون ، وهذا النظام يعطى الكلمة حسب ترتيب طلبها ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأى فيهـا ويدير التصـويت ويبت فى نقـاط النظـام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس المسائل الواردة اليه .

٤ — للرئيس حق الاشتراك فى المداولات والاقتراح نيابة عن الدولة التى يمثلها وله أن ينيب عنه فى ذلك أحد أعضاء وفده ·

مادة (٨)

جدول اعمال المجلس الأعلى :

١ — يعد المجلس الوزارى مشروع جدول اعمـال المجلس الأعلى ويقوم الأمين العام بتبليغه مع المذكرات التفسـيرية والوثائق للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبـل انعقاده بثلاثين يوما على الأقل .

٢ — يتضمن مشروع جدول الأعمال :

(ا) تقرير الأمين العام « عن اعمال المجلس فى الدورتين » والاجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته .

(ب) التقارير والمســائل الواردة من المجلس الوزارى والأمانة العامة .

(جـ) المســائل التى تقترحها دولة عضــو وترى ضرورة عرضها على المجلس الاعلى .

٣ — لكل دولة عضو طلب ادراج مسائل اضافية فى مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التــاريخ المحدد لبدء الدورة بخمســة عشر يوما على الاقل ويتم ادراج هذه المســـائل فى جدول اضافى يرسل مع وثائقه الى الدول الأعضاء قبل خمسة أيام على الاقل من موعد الدورة .

٤ — لاية دولة عضو طلب ادراج مسائل اضافية فى مشروع جدول اعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحهـــا اذا كانت لهذه المسائل صفة الاستعجال .

٥ — يصادق المجلس على جدول اعماله فى بداية كل دورة .

٦ — للمجلس اثناء الدورة اضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال .

٧ — تنتهى الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة فى جدول الأعمــال وللمجلس الأعلى ان يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتا قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلســات فى موعد لاحق .

مادة (٩)

مكتب المجلس الأعلى ولجانه :

١ — يشكل مكتب المجلس الاعلى فى كل دورة عادية مـــن رئيس المجلس ورئيس المجلس الوزارى والأمين العام يتولى رئيس المجلس الأعلى رئاســة المكتب ويقوم المكتب بالمهـــام التالية :

(أ) مراجعة صياغة القرارات التى يعتمـــدها المجلس الأعلى دون المساس بمضمونها .

(ب) مساعدة رئيس المجلس الأعلى فى ادارة أعمال الدورة بصفة عامة .

(جـ) غير ذلك من المهام الواردة فى هذا النظام أو الأعمال التى يكلفه بها المجلس الأعلى .

مادة (١٠)

١ ــ للمجلس فى مستهل كل دورة عادية ان ينشىء ما يراه ضروريا من اللجان على نحو يتيح دراسة وافية للمســـائل المدرجة فى جدول الأعمال ويشارك فى أعمال هذه اللجـــان مندوبون من الدول الأعضاء .

٢ ــ تستمر اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها آخذة فى الاعتبار الموعد المحدد لانتهـــاء الدورة وتصدر توصياتهـــا بالأغلبية .

٣ ــ تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها ، وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة فى ادارة جلساتها ، وعلى الرئيس أو المقرر فى حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه من الايضاحات حول ما ورد فى تقرير اللجنة ويجوز له بموافقة رئيس الدورة أن يشترك فى المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضوا فى المجلس .

٤ ــ للمجلس أن يحيل ما يراه من المسائل المدرجة فى جدول أعمال اللجان حسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز احالة مسألة واحدة الى أكثر من لجنة .

٥ ــ لا يجوز للجان أن تبحث أية مسائل ما لم يقـــرر

المجلس احالتها اليها . كما لا يجوز لها ان تتخذ اية توصية فى شأن اية مسالة مدرجة على جدول اعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالى قبل ان يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والادارية المترتبة على اتخاذ التوصية .

مادة (١١)

سير المداولات والاقترحات :

١ — لكل دولة عضو ان تشترك فى مداولات المجلس الاعلى ولجانه على النحو المبين فى هذا النظام .

٢ — يدير الرئيس المداولة فى المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها فى جدول اعمال الجلسة وله عند الاقتضاء ان يدعو الأمين العام أو من يمثله فى الاجتماع لايضاح ما يراه .

٣ — يعطى الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز ان تعطى الأسبقية فى الكلام لرئيس او مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو ايضاح نقاط واردة فيه .

٤ — لكل عضو ان يثير اثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فورا ويكون قرار الرئيس نافذا ما لم ينقضه المجلس الأعلى باغلبية الدول الأعضاء . .

مادة (١٢)

١ — لكل عضو ان يقترح اثناء مناقشة اى موضوع وقف الجلسة او تأجيلها او تأجيل المناقشة فى الموضوع المطروح للبحث او اقفال باب المناقشة .

ولا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت اذا ثنى عضو آخر ويكون اقرارها باغلبية الدول الأعضاء .

٢ ـ مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (٤) من المادة السابقة تعطى الاقتراحات المبينة فى الفقرة (١) من هذه المـــادة الاسبقية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتى :

(ا) وقف الجلســـة .
(ب) تاجيل الجلســة .
(جـ) تاجيل المناقشة فى الموضوع قيد البحث .
(د) اقفال باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث .

٣ ـ فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة او بامـور اجرائية ، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة الى الأمين العام او من يمثله ليتولى توزيعها عــلى الوفود باسرع وقت ممكن ولا تجـوز مناقشـة مشروع قرار او طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود .

مادة (١٣)

يتابع الرئيس اعمال اللجان ويبلغ المجلس الاعلى الرسائل الواردة اليه ويعلن رسميا أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التى تم التوصل اليها .

مادة (١٤)

التصويت :

١ ـ لكل دولة عضو صـوت واحد ولا يجـوز لاية دولة ان تمثل دولة اخرى او تصوت عنها .

مادة (١٥)

١ ـ يكون التصـويت نداء بالاسم وفقا للترتيب الهجائى لاسماء الدول او برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السرى

اذا طلبه عضو او بقرار من الرئيس . وللمجلس الأعلى أن يقرر خلاف ذلك . ويدون صوت كل عضو فى محضر الجلسة اذا كان الاقتراع بالمناداة وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع اذا كان سريا أو برفع اليد .

٢ — لكل عضو ان يمتنع عن التصويت او ان يتحفظ على قرار اجرائى أو على جزء منه ويتلى التحفظ عند اعلان القرار ويثبت كتابة وللأعضاء ان يقدموا ايضاحات عن مواقفهم فى التصويت بعد انتهائه .

٣ — اذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت .

مادة (١٦)

١ — اذا طلب عضو تعديل اقتراح يتم التصويت على التعديل اولا . . فاذا كان هناك اكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذى يرى الرئيس انه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراح الأصلى ثم يصوت على التعديل الذى يليه فى البعد . . وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فاذا أقر تعديل او اكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلى المعدل .

٢ — يعتبر أى اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الاصلى اذا تضمن مجرد اضافة أو حذف او تغيير فى احد أجزاء الاقتراح الأصلى .

مادة (١٧)

١ — للمجلس الأعلى ان ينشىء لجانا فنية لتقديم المشورة فى اعداد وتنفيذ برامج المجلس الأعلى فى مجالات معينة .

٢ ـ يعين المجلس الاعلى اعضـــاء اللجان الفنية من بين مواطنى الدول الأعضاء المتخصصين ·

٣ ـ تجتمع اللجان الفنية بدعوة من الأمين العام وتضـع بالتشاور معه خطة عملها ·

٤ ـ يضع الأمين العام اعمال اللجان الفنية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ·

مادة (١٨)

تعـــديل النظـــام

١ ـ لأية دولة عضو اقتراح تعديل هذا النظام ·

٢ ـ لا يجوز النظر فى طلب تعديل هذا النظام الا اذا ارسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل الى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزارى بثلاثين يوما على الأقل ·

٣ ـ لا يجوز ادخال تغييرات اساسية على اقتراح التعديل المشار اليه فى الفقرة السابقة الا اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد ارسل الى الدول الأعضـــــاء من طـــرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزارى بخمسة عشر يومـا على الأقـل ·

٤ ـ باستثناء المواد المستندة الى احكام النظام الأساسى ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام الداخلى بقرار يتخذه المجلس الأعلى بموافقة اغلبية اعضائه ·

مـادة ـ ١٩

سريان هذا النظـام

يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه ولايجوز تعديله الا وفق الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الســابقة .

تم التوقيع على هذا النظام فى مدينة ابو ظبى (الامارات العربيــة المتحــدة) بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٦ أيار ١٩٨١ ميلادية .

دولة الامارات العربية المتحدة . دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت .

النظـام الأســاسى لهيئة تســوية المنازعات التــابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجى :

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجــة : استنادا الى نص المادة السادسة من النظــام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنفيذا لنص المادة العاشرة من النظام الأساسى لمجلس التعــــاون ، يتم تشكيل هيئة تسوية المنازعات التى يشار اليها فيما بعــــد بالهيئة وتحديد اختصاصاتها وقواعد اجراءاتها وفقا للنصوص التــالية :

● ابو ظبى ١٩٨١/٥/٢٦
● الرياض ١٩٨١/٥/٢٧

المـادة الأولى :

المصطلحات : تكون للمصطلحات الواردة فى هذا النظـام نفس المعانى الواردة فى النظام الأســاسى لمجلس التعـاون لدول الخليج .

المـادة الثانية :

مقر الهيئة واجتماعاتها : يكون مقر الهيئة مدينة الريـاض فى المملكة العربية السعودية وتعقد اجتماعاتها فى دولة المقر ولها عند الاقتضاء أن تجتمع فى أى مكان آخر .

المـادة الثالثـة :

الاختصاص : تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله اليهـا المجلس الأعلى من :

(أ) منازعـات بين الدول الأعضـاء .

(ب) خلافات حول تفسير أو تطبيق النظـام الأساسى لمجلس التعاون .

المـادة الرابعة :

عضـوية الهيئـة :

(أ) يتم تشكيل الهيئة من العـدد المناسب من مواطنى الدول الأعضاء غير الأطراف فى النزاع الذين يرى المجـلس الأعلى اختيارهم فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف على الا يقل عددهم عن ثلاثة .

(ب) للهيئـة أن تسـتعين بمن تشـاء من الخبـراء والمستشارين .

(جـ) ما لم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك تنتهى الهيئة برفع توصياتها او فتاواها الى المجلس الاعلى وله بعد انتهـــاء مهمتها استدعاؤها فى اى وقت لتفسير او توضيح ما جاء فى توصياتهـــا او فتاواهـــا .

المـــادة الخامســة :

الانعقاد والاجراءات الداخلية :

(أ) يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور جميع اعضائها .

(ب) تضع الهيئة الاجراءات اللازمة لسير اعمالها .

(جـ) يكون لكل طرف من أطراف النزاع ممثلون عنه امام الهيئة ولهم متابعة الاجراءات وابداء اوجه الدفاع .

المـــادة الســـادسة :

الرئاسة : تختار الهيئة رئيسا لها من بين اعضائها .

المـــادة الســـابعة :

التصويت : يكون لكل عضو فى الهيئة صوت واحد وتصدر الهيئة توصـــياتها او فتاواها بشـــأن الموضـــوعات المطروحة عليها بأغلبية اصوات الأعضاء فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المـــادة الثامنة :

سكرتارية الهيئة :

(أ) يتولى الأمين العام تعيين مسجل للهيئة وعدد كـــاف من الموظفين للقيام بأعمال سكرتاريتها .

(ب) للمجلس الأعلى انشاء جهاز مستقل للقيام باعمال سكرتارية الهيئة اذا دعت الحاجة الى ذلك ·

المادة التاسعة :

التوصيات والفتاوى :

(أ) تصدر الهيئة توصياتها او فتاواها وفقا لأحكام النظام الأساسى لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادىء الشريعة الاسلامية على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا ·

(ب) للهيئة اثناء النظر فى اى نزاع امامها والى أن تصدر توصياتها النهائية فيه أن توصى المجلس الأعلى باتخاذ التدابير المؤقتة التى تقتضيها الحاجة او الظروف ·

(جـ) تبين توصيات الهيئة او فتاواها الأسباب التى بنيت عليها وتوقع من الرئيس والمسجل ·

(د) اذا لم يكن الرأى صادرا كله او بعضه باجماع الأعضاء فمن حق المخالفين تسجيل بين بالرأى المخالف ·

المادة العاشرة :

الحصانات والامتيازات :

تتمتع الهيئة واعضاؤها فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التى يتطلبها تحقيق اغراضها طبقا للمادة السابعة عشرة من النظام الأساسى لمجلس التعاون ·

المــادة الحادية عشرة :

ميزانية الهيئة :

تعتبر ميزانية الهيئة جـزءا من ميزانية الامانة العــامة ويحدد المجلس الأعلى مكافآت اعضاء الهيئة .

المــادة الثانية عشرة :

التعديل :

يتم تعديل هذا النظام بنفس الأسلوب الذى يتم به تعديل النظام الاساسى لمجلس التعاون .

المـادة الثالثة عشرة :

سريان هذا النظام : يسرى هذا النظام من تاريخ موافقـة المجلس الأعلى عليــه .